محضر الجلسة رقم 230

التاريخ: الثلاثاء 12 محرم 1447هـ (8 يوليوز 2025م).
الرئاسة: المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: ساعة واثنان وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة العاشرة والدقيقة السادسة والخمسين صباحا.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة (مودع بالأسبقية لدى مجلس المستشارين من طرف الحكومة)؛
2- مشروع قانون رقم 75.24 بتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.
والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدان الوزيران،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة، والمودع بالأسبقية لدى مجلس المستشارين من طرف الحكومة؛
- مشروع قانون رقم 75.24 بتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشروعي القانون المدرجين في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية وللسيد وزير الصناعة والتجارة ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وللسيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشروعي القانون المسجلين في جدول أعمال مجلسنا لهذا اليوم.

إذن نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

السيد أمين التهراوي وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

بسم الله الرحمان الرحيم.
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة أمامكم بمناسبة الجلسة العامة المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 54.23 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بشأن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة، وذلك بعد المصادقة عليه من طرف لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.

يمثل هذا المشروع محطة مفصلية في مسار إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا، ويترجم الإرادة القوية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، كما عبر عنها في العديد من خطبه السامية، فيما يتعلق بتعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وضمان الولوج العادل والمنصف للخدمات الصحية ذات جودة في إطار منظومة متكاملة أكثر نجاعة واستدامة.

ويأتي هذا النص القانوني من أجل تنزيل وتفعيل أحكام القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، ولا سيما المادة 15 التي تنص على اعتماد هيئة موحدة لتدبير أنظمة الحماية الاجتماعية، والمادة 18 التي تؤكد على مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة لضمان التنسيق والتكامل بين مختلف المكونات.

السيد الرئيس المحترم،
حضرات السيدات والسادة المستشارين،

لقد مر هذا المشروع بمسار تشريعي غني ومثمر تميز بروح عالية من التفاعل والتعاون، حيث تم تقديم 77 تعديلا من طرف السيدات والسادة المستشارين، مما يعكس حجم الاهتمام الذي يحظى به هذا النص وأهمية موضوعه.

وقد تفاعلت الحكومة مع هذه التعديلات في إطار حرصها على تجويد النص والارتقاء بمضامينه، في انسجام مع أهداف الإصلاح ومراميه.

وفي هذا السياق، فإن مشروع القانون المعروض على أنظاركم جاء بمجموعة من المقتضيات، أبرزها:

- ✓ توحيد تدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، من خلال إسناد هذه المهمة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مما يضمن الانسجام والفعالية والشفافية في التدبير؛
- ✓ إنهاء العمل بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة لهم، وتمديد سن استفادتهم

إلى 30 سنة عوض 26 سنة كذوي حقوق مع المؤمنين؛

- ✓ تحقيق موائمة أحكام القانون رقم 65.00 وما يتطلبه اعتماد هيئة تدبير واحدة؛
- ✓ توضيح شروط الاستفادة من نظام الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك (AMO تضامن)؛
- ✓ ضمان استمرارية الحقوق المكتسبة لمؤمني القطاع العام وذويهم دون أي مساس؛
- ✓ التنصيص على إمكانية إسهام الهيئة المكلفة بالتدبير جزئيا أو كليا في تمويل الخدمات الوقائية والتوعية الصحية؛
- ✓ تأطير المرحلة الانتقالية للتعاضديات لضمان استقرار واستمرارية الخدمات في أفق بلورة نموذج تكميلي متكامل.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات المستشارين المحترمين،

إن هذا المشروع لا يعد مجرد تعديل قانوني جزئي، بل هو تحول استراتيجي كبير في مسار ترسيخ العدالة الاجتماعية والصحية ببلادنا، ويؤكد التزام الحكومة بمواصلة الإصلاح وفق رؤية واضحة تستند على قيم الإنصاف وحسن التدبير والنجاعة من أجل حماية كرامة المواطنات والمواطنين وتعزيز ثقتهم في المنظومة الصحية.

أجدد الشكر العميق للسيدات والسادة أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية على التفاعل البناء ولجميع مكونات مجلسكم الموقر على اهتمامهم ومسؤوليتهم العالية، راجيا أن يحظى المشروع بثقتكم وتصويتكم لنواصل جميعا بناء منظومة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض حديث يستجيب لمتطلبات العصر، مع اعتماد هيئة موحدة ومستدامة تكرس خدمتها للمواطنات والمواطنين.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

السيد المقرر، السيد الرئيس.

مع العلم أنه وزع ورقيا وإلكترونيا، ولكن يجب قراءة التقرير.

إذن ننتظر السيدة المستشارة.

نبداو بالمداخلات على أساس أنه يمكن قراءة التقرير ضمن المداخلات.

إذن الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 8 دقائق.

السيد الرئيس.. باسم الأغلبية، السيد الرئيس، تفضلوا.

المستشار السيد محمد البكوري:

بسم الله الرحمان الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدين الوزيرين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية من أجل المساهمة في هذه الجلسة الهامة المتعلقة بالمصادقة على مشروع القانون المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة.

وهو مشروع من الأهمية بمكان، حيث يندرج في إطار الإصلاح الشامل للمنظومة الصحية لبلادنا باعتبارها أساس نجاح الورش الملكي المتعلق بالحماية الاجتماعية للمواطنين والمواطنات.

السيد الرئيس المحترم،

يهدف المشروع الذي بين أيدينا إلى اعتماد هيئة تدبير موحدة لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تطبيقا لمقتضيات المادة 15 من القانون الإطار رقم 09.21 التي نصت على اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة.

وسيتم بموجب مشروع هذا القانون إسناد مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالقطاع العام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، أي إضافة أعباء ومسؤولية جديدة على الموارد البشرية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ونحن على يقين تام بأن هذه الثقة الجديدة في حق هذا الصندوق في محلها، وهي مبنية على نتائج تراكمات ونجاحات لعقود من الزمن سجلها أطر وكفاءات هذا الصندوق حتى اليوم.

لذلك، لا يسعنا في فرق الأغلبية بهذه المناسبة سوى التنويه والإشادة بالمجهودات التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتعبير عن ارتياحنا لحجم الكفاءات البشرية التي يتوفر عليها هذا الصندوق، وتقديرنا العالي لحجم الضغط والعمل اليومي الذي يقومون به والذي يهم حقوق ملايين الأجراء وملايين الملفات الاجتماعية لعائلات الأجراء، وبفضل خبرتهم التي تراكمت لأزيد من 60 سنة في مجال الانكباب على الحقوق والتعويضات الاجتماعية للأجراء، يجعلنا على يقين تام بأنهم سينجحون في هذا الإصلاح الذي بين أيدينا، بل سيسهمون في ترسيخ أسس الدولة الاجتماعية كما يرتضيها جلالة الملك حفظه الله ونصره لكافة شعبه الوفي.

لقد تميزت جلسات اللجنة التي عقدت في حضور السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية بكثافة الأسئلة وتعدد الملاحظات، سواء منها التقنية المرتبطة بصياغة النص أو تلك المرتبطة بالأثر المتوقع لهذا الدمج على الوضعيات القانونية والإدارية للمستخدمين، وكذا على المنخرطين والمستفيدين من خدمات التأمين الإجباري عن المرض.

وقد تفاعل السيد الوزير مشكورا مع هذه التساؤلات بتقديم توضيحات نعتبرها داخل فرق الأغلبية إيجابية، خصوصا ما يتعلق بالضمانات المقدمة

للحفاظ على وضعية المستخدمين، والتأكيد على عدم المساس بحقوق المستفيدين، وفتح ورش مراجعة التعريفة المرجعية.

ومن هذا المنطلق، فإننا في فرق الأغلبية نقدر أن هذا المشروع يسير في اتجاه ترشيد تدبير أنظمة التأمين الاجباري عن المرض من خلال التوحيد المؤسسي لمهام التدبير داخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بما يحقق الانسجام في السياسات العمومية الصحية ويرفع من نجاعة الانفاق العمومي، ويوفر قاعدة بيانات وطنية موحدة تتيح الاستهداف الأمثل للفئات، والاستجابة الفورية للحاجيات الصحية المتنامية.

لكن، السيد الرئيس، لا يمكن لهذا الطموح المشروع أن يغلب على التحديات المطروحة دون تقدير موضوعي لكلفة الانتقال من نموذج إلى آخر، ودون ضمانات تشريعية وتنظيمية كافية لحماية الحقوق المكتسبة، خاصة أن مؤسسة (CNOPS[1]) ليست مجرد إدارة، بل تجربة مؤسساتية راكمت مهنية في التكفل وخصوصيات في التعامل مع فئات من المواطنين العموميين.

ومن موقعنا كفرق الأغلبية، نعبر عن دعمنا لهذا الورش، لكننا في المقابل نؤكد أن حماية المكتسبات حق دستوري لا يخضع لمنطق التدبير المالي أو التوحيد الإداري، بل هو التزام سياسي وأخلاقي، لا سيما فيما يخص نسب التغطية المرتفعة التي كانت تقدمها (CNOPS) خاصة في الأمراض المزمنة والمكلفة، والتكفل بنسب 100% بعدد من الأدوية والعلاجات.

ثانيا، هناك اختلافات هيكلية بين نظامي (CNOPS) و(CNSS[2])، سواء على مستوى نسب الاقتطاع أو التغطية أو آلية المعالجة، مما يفرض انتقالا تدريجيا يراعي هذه الخصوصيات ويضع خطة متكاملة لتوحيد النظم المرجعية والتعريفات الطبية، وتعميم الجودة، وليس توحيد الخدمات فقط.

ثالثا، نثير الانتباه إلى أن دمج المؤسستين قد يؤدي إلى ضغط إضافي على بنية (CNSS) التي تعاني أصلا من اختلالات بنيوية، وإذا لم يتم اتخاذ تدابير استباقية قد تنتقل الأزمة من (CNSS) إلى (CNOPS)، بدل أن يكون الدمج فرصة لحل الإشكالات بشكل هيكلي.

رابعا، نطالب الحكومة بـ:

- وضع ميثاق انتقالي واضح، يشمل صيانة الوضعية الإدارية والمالية لكافة المستخدمين والمتعاقدين المنتمين لـ (CNOPS)؛
- حماية جمعية الأعمال الاجتماعية التابعة لها وضمان تمويلها واستمرارية خدماتها؛
- التنصيص على الحفاظ على الذاكرة المؤسساتية لـ (CNOPS) بما يشمل أرشيفها وخصوصية علاقتها مع المنخرطين.

خامسا، لم نتوصل لحدود اليوم إلى دراسة أثر واضحة تبين التداعيات المالية والإدارية والاجتماعية لهذا الدمج، وبالسيناريوهات المعتمدة لتدبير المخاطر المحتملة، وهو ما لا ينسجم مع متطلبات الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد الرئيس،

في سياق متصل، نعتبر أن حذف نظام التأمين الخاص بالطلبة، يثير أكثر من تساؤل، خاصة أن هذه الفئة تعاني أصلا من الهشاشة وغياب بدائل واضحة، قد يضاعف من الهشاشة الصحية والاجتماعية، خصوصا بالنسبة للطلبة المنحدرين من أسر بدون تغطية صحية.

ونحن في فرق الأغلبية، نعتبر أن دمج صندوقين لن ينجح إلا إذا كان مصحوبا بإصلاح هيكلي شامل للمنظومة الصحية على مستوى جودة الخدمات وتحفيز الموارد البشرية، وتوزيع عادل للبنيات الصحية.

ولهذا، نجدد التأكيد على:

- ✓ ضرورة الإسراع بإخراج الخريطة الصحية الوطنية لضمان التوازن الجهوي؛
- ✓ فتح ورش مراجعة التعريفة المرجعية وفق مقاربة تشاركية تأخذ بعين الاعتبار مصلحة المواطن والمؤمن والصندوق؛
- ✓ تعزيز أدوار الهيئة العليا للصحة في الضبط والتقييم المستقل لجودة الخدمات؛
- ✓ حماية المعطيات الصحية للمؤمنين، وتكريس الحق في المعلومة.

وفي الختام، السيد الرئيس، فإننا في فرق الأغلبية، إذ نعلن تصويتنا الإيجابي على مشروع هذا القانون، نعتبره خطوة لضمان مسار تتطلب المتابعة والمسائلة والاشراك الواسع من أجل إنجاح ورش الحماية الاجتماعية بما يخدم كرامة المواطن واستقرار المنظومة واستدامة التغطية، في احترام تام لمبادئ التدرج والانصاف والحكامة.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير الوطن والمواطنين، تحت ظل القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

والسلام عليكم.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد الرئيس، باسم فرق الأغلبية.

إذن أعطي الكلمة لمقررة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

السيدة المستشارة هند غزالي.

<u>المستشارة السيدة هند الغزالي مقررة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية:</u>

[1] **C**aisse **N**ationale des **O**rganismes de **P**révoyance **S**ociale.

[2] **C**aisse **N**ationale de **S**écurité **S**ociale.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول مشروع قانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة، كما أحيل على اللجنة يوم الاثنين 2 دجنبر 2024.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون تحت رئاسة السيد عبد الرحمان الدريسي رئيس اللجنة خلال 4 اجتماعات، وبحضور السيد أمين التهراوي وزير الصحة والحماية الاجتماعية الذي قدم عرضا أمام اللجنة، قدم من خلاله الإطار المرجعي لمشروع القانون والذي ينبني على أساس التوجيهات الملكية السامية، والتي تؤكد على القيام بتأهيل حقيقي للمنظومة الصحية، طبقا لأفضل المعايير، وفي تكامل بين القطاعين العام والخاص، وإضافة إلى ما جاءت به مقتضيات قانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، ولا سيما أحكام المادتين 15 و 18 منه.

أما بخصوص الأهداف والمضامين الأساسية لهذا المشروع قانون، فقد أوضح السيد الوزير أنها تتبلور حول الآتي:

أولا: إسناد مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالقطاع العام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتصبح بذلك أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض مدبرة من قبل هيئة واحدة؛

ثانيا: نسخ أحكام القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة؛

ثالثا: توضيح شروط الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لهذا المشروع قانون مناسبة عبر من خلالها السيدات والسادة المستشارون المحترمون على أهمية مقتضياته، والتي تندرج في إطار الإصلاح الشامل للمنظومة الصحية باعتبارها أساسا لنجاح الورش الملكي الشامل المتعلق بالحماية الاجتماعية.

كما ترمي أيضا إلى اعتماد هيئة تدبير موحدة لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، لتصبح بذلك أنظمة التأمين الأساسي عن المرض مدبرة من قبل هيئة واحدة.

وبالرغم من الضمانات القانونية التي تضمنها هذا المشروع قانون والمتعلقة بالحفاظ على مكتسبات وحقوق المؤمنين والمستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين المزاولين لمهامهم بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS)، فقد أثار هذا المشروع قانون عدة تخوفات ومجموعة من الانتقادات وردود فعل سلبية من طرف التعاضديات والنقابات والمؤمنين بشأن مقتضياته وكيفية دخوله حيز التنفيذ.

وبالتالي تم التأكيد على أن أي مقاربة بدمج هذين النظامين لا بد أن تتم في إطار مقاربة تشاركية موسعة مع مختلف المتدخلين، تماشيا مع ما جاء في الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة لسنة 2020.

وفي نفس السياق، تمت الدعوة إلى التريث والحوار في اتخاذ مثل هذه القرارات وليس التسرع، تفاديا لأي احتقان اجتماعي جديد، لا سيما أن عدد المستفيدين من خدمات (CNOPS) يعد بالملايين، إضافة إلى وجود تعبئة واسعة للنقابات ولمختلف فئات وشرائح الطبقة العاملة ضد هذا المشروع قانون.

ونظرا لأهمية المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع قانون، سجل السيدات والسادة المستشارون عدة اقتراحات ومطالب ومواقف يمكن إجمالها في النقط التالية:

- فتح نقاش عمومي حقيقي حول هذا النص القانوني المهم مع نهج مقاربة تواصلية شفافة مع المعنيين، سواء كانوا مستخدمين أو منخرطين؛

- المحافظة على التفويض الممنوح للتعاضديات المتمثلة في استقبال ملفات الانخراط للموظفين والإبقاء على تكليفها بالقطاع التكميلي من خلال نظام (ESQUIF) على اعتبار أن التعاضديات كانت سباقة للتغطية الصحية الإجبارية للموظفين، زيادة على أن العمل التعاضدي يعد رافعة من رافعات التماسك الاجتماعي والتكافلي؛

- إعادة النظر في التعريفة المرجعية التي لم تراجع منذ سنة 2006؛

- غياب رؤية استراتيجية شاملة، إذ أن دمج مؤسستين بحجم (CNSS, CNOPS) يتطلب رؤية استراتيجية واضحة، تتجاوز البعد الإداري والتقني إلى معالجة جوهر المشكلات التي تواجه منظومة الحماية الاجتماعية.

ويظهر أن هذا القرار جاء متسرعًا ودون إعداد شامل يضمن تفادي التعقيدات التقنية والإدارية التي قد تُضعف فعالية النظام الجديد، كما أن هناك غيابا لدراسة جدوى تفصيلية تبين تأثير هذا الدمج على المستفيدين، وعلى الموارد البشرية والبنية التحتية لكلتا المؤسستين؛

- تأخير معالجة الملفات، نظرا لأن الزيادة المتوقعة في عدد المستفيدين دون تعزيز البنية التحتية والموارد البشرية قد تؤدي إلى تراكم الملفات وتأخير الاستفادة من الخدمات الصحية؛

- (CNSS) تعاني أصلاً من اختلالات مالية هيكلية، والدمج مع (CNOPS) سيزيد من الأعباء على هذا الصندوق، مما يهدد استدامة نظام

الحماية الاجتماعية، إضافة إلى غياب رؤية تمويلية مستدامة لتغطية الاحتياجات المتزايدة، مما قد يؤدي إلى عجز مالي مستقبلي يعصف بكل الجهود المبذولة؛

- وجود تحديات مالية قد تشكل عائقا أمام نجاح هذا الإدماج، إذ سجل (CNOPS) عجزا ماليا بلغ 1.28 مليار درهم سنة 2023، وأشارت الدراسات إلى احتمال نفاذها بحلول 2027 إن لم تتخذ إجراءات إصلاحية، وتم التساؤل عما إذا كان هذا الدمج يعتبر إجراء إصلاحيا لتفادي إفلاس (CNOPS)، وإن كان يشكل هذا الإدماج في ظل العجز المالي (CNOPS) عبئا على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وعلى استدامته؛

- إحداث هيئة موحدة لأنظمة الحماية الاجتماعية لا يتماشى مع ما جاء في إطار محضر أبريل 2024 المتعلق بالحوار الاجتماعي، والذي أكد على أن إصلاح نظام التقاعد عبر إرساء منظومة للتعاقد في شكل قطبين عام وخاص يتم التوافق عليها عبر منهجية تشاركية، وهو ما لا يتجه في مسار إحداث هيئة موحدة لأنظمة الحماية الاجتماعية؛

- كيفية ضمان انتقال سلس لتدبير اختصاصات الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون التأثير على جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين، والآليات الكفيلة بتفعيل التنسيق مع الجمعيات التعاضدية وضمان استمرارية الخدمات خلال الفترة الانتقالية، وضمان حقوق ومكتسبات الطلبة، خاصة الذين لا يتوفرون على الوالدين، وتم الإلحاح على ضرورة إخراج خريطة صحية حتى تستفيد جل المناطق والجهات من الاستثمارات الصحية، إذ في غياب الخريطة الصحية يصعب معرفة المناطق المحتاجة للاستثمارات في القطاع الصحي.

وتمت الدعوة إلى قيام الحكومة بحملات تحسيسية وإعلامية للتعريف بعملية دمج الصندوقين (CNSS وCNOPS) للمعنيين، مع اعتبار أن الحكومة كانت مقصرة في الجانب الإعلامي والتواصلي المتعلق بتنزيل مقتضيات هذا المشروع قانون.

وفي سياق جوابه على مداخلات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، نوه السيد الوزير بالنقاش الثاقب الذي ساد أطوار مناقشة هذا المشروع القانون وبالاقتراحات والملاحظات القيمة التي أبداها السيدات والسادة المستشارين، معربا عن انفتاحه على الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تقدم قطاع الصحة، لأنه قطاع حيوي وهام يستوجب تضافر مختلف المجهودات الجماعية لكافة المتدخلين.

وأوضح أن مشروع القانون يقوم على أساس ركيزتين أساسيتين: الركيزة الأولى ترمي إلى توحيد آليات التدبير بهدف تنزيل الرؤية الملكية السامية، ومن أجل تحقيق النجاعة في التدبير واستدامة الصناديق، خاصة مع الرهانات الحالية المرتبطة بتعميم الصناديق، علما أن عدد منخرطي (CNSS) يناهز 24 مليون، أما المؤمنين في إطار (CNOPS) فيبلغ عددهم 3.1 مليون منخرط.

وأكد على أن الركيزة الثانية تقوم على أساس عدم المساس بأي فئة من فئات المستفيدين سواء الموظفين، أو المنخرطين، أو الطلبة، أو غيرهم.

كما أن عملية الانتقال من (CNOPS) إلى (CNSS) لن تمس - حسب قول السيد الوزير- بأي حق من حقوق المؤمنين.

أما بخصوص التعريفة المرجعية، أبرز أنه لم يتم مراجعتها منذ سنوات، وأشار أنه قد تم فتح ورش بشأنها، كما يوجد مقترح الآن لإعادة النظر في التعريفة المرجعية، وسيكون الإجراء المتعلق بها يتم بصفة تدريجية، وهو عمل تقني سيتم الاشتغال عليه، كما أن الهيئة العليا للصحة ستتطرق إلى إعادة النظر في التعريفة المرجعية خلال الأسابيع القادمة.

وخلال الاجتماع المخصص للتصويت على التعديلات المقدمة من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية، ومن طرف المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي، وعلى مواد مشروع القانون مادة، مادة، وعلى مشروع القانون برمته، قبلت الحكومة 5 تعديلات مقترحة، في حين رفضت باقي التعديلات، مما دفع بأصحابها إما لسحبها أو التشبث بها، ليتم عرضها بعد ذلك على تصويت اللجنة.

وللإشارة، فقد عرضت بعض التعديلات المتشبث بها من طرف مقدميها على مسطرة التصويت، حيث تعادلت الأصوات بشأنها، ويتعلق الأمر بثلاث (3) تعديلات همت المواد التالية: المادة 6 والمادة 6 المكررة (مادة إضافية) والمادة 12، إذ سيتم تطبيق مقتضيات المادة 181 من النظام الداخلي بخصوصها.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة مادة، مادة وعلى مشروع القانون برمته معدلا وفق النتيجة التالية:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا.

نقطة نظام في إطار التسيير، السيد الرئيس؟

<u>المستشار السيد نور الدين سليك: (في إطار نقطة نظام)</u>

المضمون، في إطار التقرير.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

إيلا كان جواب على التقرير، راه عندكم المناسبة باش يمكن لكم أنكم

تدخلو في إطار..

المستشار السيد نور الدين سليك: (نقطة نظام)

ماشي جواب على التقرير، ماشي جواب على التقرير.

أولا، كنطلب الكلمة، والسيد الرئيس اعطاني الكلمة ولا، لا.

أولا، هذا تقرير اللي غيصبح تقرير رسمي، واللي غيولي مرجع، واللي فيها مجموعة من الأحكام جاهزة في حق (CNSS) وفي حق مؤسسات اللي هي قائمة الذات، كنت أود باش نسمع، أولا، تنحيي الإخوان اللي هيأو التقرير، تنحيي اللجنة والرئيس نتاعها والإخوان، ولكن غادي يصبح رسمي، اللي غادي تصبح فيه أحكام لا أعتبرها جاهزة وغير منصفة في حق مؤسسات (tel que CNSS)، (tel que) مجموعة من المؤسسات اللي كنت أود أن أسمع بأن مكون من المكونات قال هاذ الموقف، وله الحق باش الموقف نتاعو يتعكس فالتقرير.

ولكن أن يصبح التقرير مرجعي، رسمي، ونتبناوه كمؤسسة تشريعية تيعطي أحكام جاهزة في حق مؤسسات لغير أحكام غير صحيحة.

فلهذا، نحن في فريق الاتحاد المغربي للشغل، نطالب بإعادة صياغة التقرير ليأخذ بعين الاعتبار كل المكونات، ولكي يكون منصفا حتى في حق المؤسسات نتاعنا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

التقرير هو يعكس المناقشة اللي كتوقع داخل اللجنة، ولكن إذا كانت ملاحظات بالنسبة للفرق فيما يخص هذا التقرير، راه كاينة المناسبة في إطار المناقشة لتصحيح الأمر فهاذ الإطار هذا.

إذن، نمر إلى.. الكلمة للفريق الحركي في حدود 4 دقائق و30 ثانية.

تفضلوا، السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لمناقشة هذا المشروع الهام، من زاوية المعارضة الحركية البناءة والمسؤولة التي تنتصر دائما لمصلحة الوطن والمواطنين بعيدا عن المواقع العابرة.

السيد الرئيس المحترم،

من باب الواقعية والموضوعية التي تميز مواقفنا دائما، لا بد أن نثمن في مستهل مداخلتنا الدينامية الإصلاحية التي يعرفها القطاع الصحي، بفضل التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، دينامية تعكسها الأوراش المهيكلة المفتوحة في القطاع، على رأسها الورش الملكي المتعلق بالحماية الاجتماعية والإصلاحات المؤسساتية بمرجعيتها التشريعية المرتبطة بها التي تتوخى تجويد حكامة المؤسسات وتحسين مردوديتها.

وفي نفس السياق والنسق الإصلاحي العام والهام، جاء هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته اليوم ليسند مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالقطاع العام المدبر حاليا من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS).

السيد الرئيس المحترم،

تفاعلا مع نبض الشارع واستحضارا للجدل الذي أثاره هذا المشروع قبل عرضه على مسطرة التشريع، نتطلع في الفريق الحركي إلى العمل على الحفاظ على مكتسبات وحقوق المؤمنين لدى (CNOPS) والموظفين والمستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين المزاولين لمهامهم بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) بعد دمج المؤسستين، كأحد أهم التحديات التي تواجه الحكومة، من خلالكم السيد الوزير المحترم، في تنزيل هذا المشروع.

السيد الرئيس المحترم،

صلة بما سبق، نسجل في الفريق الحركي بعض التخوفات والتحديات والإكراهات التي لا شك ستعقد عملية دمج الصندوقين، وهي كالتالي:

- تفاوت وتباين واختلاف الأنظمة: لكل صندوق نظام مختلف من حيث معدل الاشتراكات والاقتطاعات والفوائد ونسب التغطيات والتعويضات، مما سيطرح إشكالية حقيقية أثناء تنزيل هذا المشروع؛
- نسجل كذلك وجود تحديات مالية قد تشكل عائقا أمام نجاح هذا الإدماج، إذ عرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) عجزا ماليا بلغ 1.28 مليار درهم سنة 2023، وأكدت بعض الدراسات نفاذ احتياطاته بحلول سنة 2027، لذا نتساءل: ألم يشكل هذا الإدماج في ظل العجز المالي لـ (CNOPS) عبئا على مالية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؟ ألم يؤثر على استدامته؟
- نسجل كذلك بعض التحديات التقنية والعملية المرتبطة بصعوبة إدارة ومعالجة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للكم الهائل من ملفات المؤمنين بعد دمج الصندوقين، مما سينعكس على خدمات الصندوق وسينجم عنه تأخر في معالجة الملفات واسترجاع المؤمنين لتعويضاتهم.

السيد الرئيس المحترم،

فيما يخص إلغاء نظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة، نسجل في الفريق الحركي إيجابا قيام الحكومة بتقديم بديل تشريعي من خلال هذا

النص، يمنح الطلبة إمكانية الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض باعتبارهم من ذوي الحقوق، ورافق المشرع ذلك بإجراءات مواكبة على غرار تمديد استفادتهم كأبناء غير متزوجين يتابعون دراستهم في مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني إلى غاية 30 سنة عوض 26 في الوضعية السابقة، أو باعتبارهم من الفئات أو الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، لذا تتحمل الدولة المساهمة السنوية لضمان استفادتهم بصفة انتقالية من التغطية الصحية.

السيد الرئيس المحترم،

قناعتنا راسخة في الفريق الحركي أن نجاح الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية المرتبطة بها في تحقيق أهدافها المسطرة، رهين بتأهيل حقيقي للمؤسسات الاستشفائية بمختلف درجاتها وأصنافها من مراكز صحية للقرب ومستشفيات إقليمية ومستشفيات جهوية ومراكز استشفائية جامعية.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلدنا، تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية في حدود 3 دقائق و45 ثانية.

تفضلوا السيد الرئيس.

السي يوسف.

المستشار السيد يوسف أيذي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيد رئيس الجلسة:

أعتذر السيد الرئيس، الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

تفضلوا، السي يوسف.

المستشار السيد يوسف أيذي:

..باسم الأغلبية والإخوة في الاتحاد العام للشغالين في المغرب، الفريق منتمي للأغلبية.

السيد رئيس الجلسة:

هذا هو اللي كاين، ولكن كذلك نعطيهم الكلمة إذا رغبوا في ذلك.

المستشار السيد يوسف أيذي:

لا، غير باش نكونو متفقين وصافي.

باش نهار آخر..

السيد رئيس الجلسة:

هذا هو.

ولكن ماشي مشكل.

الكلمة للفريق الاتحاد للشغالين بالمغرب، تفضلوا.

المستشار السيد عبد الإله السيبة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لنا عظيم الشرف في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب المساهمة في المناقشة والتصويت على القانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض في هذه الجلسة التشريعية.

نعتز بما وصلت إليه بلادنا، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في مجال الحماية الاجتماعية بمختلف أبعادها، والتي تعتبر إحدى المداخل الأساسية للنهوض بالعنصر البشري باعتباره حلقة أساسية في التنمية وبناء مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية.

كما عبرنا عن ذلك في العديد من المناسبات، نجدد تقديرنا للعمل الكبير والمتواصل الذي قامت به ولازالت تقوم به وزارة الصحة والحماية الاجتماعية في مسار تنزيل الورش الملكي الكبير، المتعلق بالحماية الاجتماعية، وهو ما يعكسه العدد الكبير من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم إخراجها، منذ أن أعلن جلالة الملك نصره الله عن إطلاق هذا المشروع.

كما نشيد بالجهود المبذولة من أجل الإصلاح الشامل للمنظومة الصحية الوطنية عبر الأوراش الإصلاحية التي تمت مباشرتها من أجل تطوير هذه المنظومة، وجعلها تساير مختلف التحولات التي يعرفها قطاع الصحة.

نؤكد على أهمية المجهودات الكبيرة كذلك التي تم بذلها لتنزيل ورش الحماية الاجتماعية وفق الجدولة الزمنية المحددة في قانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

إن مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته والتصويت عليه اليوم، يأتي في سياق إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية الذي أعلن عنه جلالة الملك، والذي نجد من بين أهم دعائمه تحقيق شمولية التغطية الصحية لجميع المواطنات والمواطنين.

إن مشروع هاذ القانون يشكل في أساسه حلقة جديدة من حلقات تنزيل قانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، وخاصة ما ورد في مادته 15 التي تنص على ضرورة تعزيز حكامة الأنظمة الحماية الاجتماعية في بلادنا عبر تدبيرها من طرف جهة واحدة.

إن أحد المداخل الجوهرية للإصلاح والذي نتقاسم معكم الوعي بأهميتها هو تكريس الحكامة المؤسساتية والتدبيرية في مجال الحماية الاجتماعية، لأنه مهما وفرنا من إمكانيات ستظل على أهميتها مجهودات عديمة الجدوى إذ لم

تصاحب بالإجراءات والتدابير اللازمة لتوطيد دعائم حكامة منظومة الحماية الاجتماعية، عبر وضع إطار لها يضمن التقائية أنظمة الحماية الاجتماعية ببلادنا، في إطار هيكل موحد يسهل تتبع الخدمات والإجراءات ويعزز الرقابة على الموارد البشرية ويحدد القواعد والأنظمة ويضمن الفعالية والشفافية.

وفي هذا الإطار نثمن كل الخطوات الهادفة إلى تعزيز الحكامة في هذا المجال.

نسجل كذلك بكل أسف ضعف الحماية الاجتماعية التي لازالت تطبع سوق الشغل ببلادنا، خاصة في القطاع الخاص، فأوجه القصور تبدو واضحة مما ينطوي على مخاطر كبيرة ويجعل أعدادا مهمة من المواطنين، أغلبهم العاملين بالقطاع غير المنظم، لا يستفيدون من أية تغطية أو يستفيدون من خدمات محدودة.

فحسب إحصائيات أوردتها وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ضمن حصيلتها لسنة 2023، فإن عدد أجراء القطاع الخاص النشيطين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى غاية 31 دجنبر 2023 لم يتجاوز 3.6 مليون شخص.

ووفقنا الله جميعا لما فيه الخير والمصلحة لبلادنا، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

الآن الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، كذلك في حدود 3 دقائق و45 ثانية.

المستشار السيد يوسف أيذي:

السيد الرئيس، راك اعطيتي التوقيت للأغلبية بما فيه الحصة المخصصة لفريق الاتحاد العام، واعطيتي لفريق الاتحاد العام 4 دقائق.

بغض النظر احنا غير تنبيه السيد الرئيس لأنه اللي أغلبية راه أغلبية، واللي عبر على انتسابه لفرق الأغلبية أو فرق المعارضة خصو يكون فالمستوى ديال المسؤولية السياسية المترتبة على هاذ الاختيار.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، لحظة لأنه فريق التجمع الوطني للأحرار: 8 دقائق؛

فريق الأصالة والمعاصرة: 6 دقائق؛

الفريق الاستقلالي: 5 دقائق و30 ثانية؛

والفريق ديال الاتحاد العام للشغالين: 3 دقائق و45 ثانية.

السيد الرئيس فاش تكلم باسم الأغلبية فقط 8 دقائق.

إذن إيلا احتسبنا فهاذ الإطار هذا..

المستشار السيد يوسف أيذي:

سجلنا موقف فقط لأن حتى ذيك 4 دقائق ما غناخذهاش لأنني غنقدم المداخلة ديالنا مكتوبة، فقط عندي ملاحظة.

هو أنه ملي استمعنا لمختلف المداخلات وأنا ماشي كناقش المداخلات ديال الفرق المحترمة، فقط يبدو على أنه كاين إجماع على تقييم هاذ المشروع دالقانون وكاين تخوف جماعي من المآل ديال الحقوق مكتسبة ديال الأجراء، واحنا فالفريق الاشتراكي كنتساءلو شنو الحكومة كانت غتخسر لو أنها استحضرت المقاربة التشاركية؟ فتحت حوار مع الفرقاء الاجتماعيين ومع النقابات، خاصة وأن المشروع فالمضمون ديالو ما فيهش تكلفة، نتفهمو إيلا كان المشروع فيه تكلفة مالية غتثقل المالية العمومية وغتفرض التزامات مالية على الحكومة، نتفهمو، ولكن الحكومة رفضات تفتح حوار مع الفرقاء الاجتماعيين فهاذ الشأن اللي كيهمهم بشكل كبير وكيهم الوظيفة العمومية كاملة، علاش؟ ما عرفناش.

المنطلقات اللي جات فالمداخلات ديال الإخوة فالأغلبية، احنا فالفريق الاشتراكي نتقاسمها معهم جملة وتفصيلا، ما كنختلفوش فالمنطلقات اللي منطلقين منها وهي نفس المنطلقات اللي عندنا في قراءتنا لهذا المشروع.

وكنتساءلو اليوم حول المآل ديال القطاع التعاضدي في البلاد، القطاع التعاضدي اللي كان هو الوحيد الذي يوفر تغطية صحية للموظف العمومي فواحد الفترة من التاريخ ديال بلادنا، اليوم يراد الإجهاز عليه، من حقنا نتساءلو، من حقنا يكون عندنا جواب، لأنه فالمحصلة كنلقاو راسنا محاصرين كاملين وجزء كبير منا اللي غادي يصوت لفائدة هاذ المشروع فقط من باب الالتزام والثقة فالمشروع الكبير اللي كيقودو جلالة الملك.

ولذلك، احنا نؤكد على أنه هاذ المشروع افتقد للمقاربة التشاركية، وننبه إلى ما يحتمله المشروع من إجهاز على القطاع التعاضدي بتراكماته ومكتسباته اللي حققها للأجراء، وبالتالي احنا في الفريق الاشتراكي نمتنع عن التصويت على هاذ مشروع القانون.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

مع العلم أنه الزمن المخصص لكل فريق راه هو يعني يحتسب في ندوة الرؤساء.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في حدود 3 دقائق، تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد عموري:

شكرا السيد الرئيس.

سيوزع.

السيد رئيس الجلسة:

إذن وزع.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل في حدود ثلاث (3) دقائق.

السيد الرئيس.

المستشار السيد ميلود معصيد:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

أولا نبغي نقول بأنه نحن أمام ورش ملكي المحددات ديالو هي الإصلاح، وكيوقع لنا مرارا اختلاف في التنزيل مع الحكومة.

فهاذ المشروع هذا يسمح لي الرئيس والسادة المستشارين المحترمين باش نعطي واحد الكرونولوجيا تاريخية متعلقة بعلاقتنا بهاذ الموضوع في الاتحاد المغربي للشغل.

في فبراير 2024 بدات الدراسات الأولية ديال هاذ المشروع كتخرج من وزارة المالية بسرية تامة، كيطبخو واحد المشروع ديال ما يسمى بالدمج ما بين (la CNOPS) و(la CNSS) .

قيادة الإتحاد المغربي للشغل ما بقاتش مكتوفة الأيدي فهاذ المدة هاذي، فقامت بتعبئة داخل صفوف المستخدمين ديال (la CNOPS) والمكونات ديال التعاضد والمستخدمين والأطر ديال التعاضديات بمراسلة الجهات المعنية بالتعبئة الشاملة للتصدي لهاذ المشروع.

وكنتكلم على مشروع أولي، مشروع أولي اللي رفضناه ملي سمعنا أن الحكومة فعيد الميلود، إيلا عقلتو، كانت 4 أيام، برمجتو واحد الخميس 19 شتنبر 2024، نهار ثاني العيد احنايا تعبأت القيادة ديال الاتحاد المغربي للشغل اللي كنتمي لها، ودارت بلاغ ناري ضد الحكومة تستنكر تمرير لهاذ المشروع اللي كيجهز على مجموعة ديال المكتسبات بشكل أحادي بدون الرجوع إلى طاولة الحوار.

نهار الأربعاء 18 شتنبر، تم تقديم مذكرة تفصيلية للسيد رئيس الحكومة، ونهار الخميس خرج الناطق الرسمي باسم الحكومة يؤجل هاذ المشروع اللي هو هذا، اللي خرج من الأمانة العامة للحكومة نهار 29 شتنبر.

إذن الاتحاد المغربي للشغل فهاذ المسار دار مساطر، ترافع، عبأ، من أجل إيقاف واحد المشروع اللي كانت فيه إجهازات، وتجاوزات خطيرة كانت كتمس المستخدمين والتعاضد والمكاسب ديال المؤمنين، من بعد هاذ التأجيل بركنا احنا كقيادة ديال الاتحاد المغربي للشغل مع الحكومة ودرنا مشروع آخر، هو هذا، اللي فيه تحسينات وتجويدات وشدينا التخوفات وردينها ضمانات داخل هاذ المشروع الجديد، كانت فيها 4 ديال المحاور هو:

أولا، هاذ التخوفات ديال المؤمنين وديال ذوي الحقوق ديالهم، تم الاتفاق مع الحكومة، وراه عندنا محاضر احنا موقعة مع الحكومة كتقول بأنه المكتسبات على مستوى الاشتراك، ولا على مستوى التعويضات ما غتمش، وملي كنقولو الدمج الإخوان ديالي، غنعبر على واحد القضية، ما غيكونش دمج غيكون إلحاق ديال النظام، (la CNSS) كتدبر مجموعة ديال الأنظمة وهاذ النظام اللي هو التغطية الصحية الإجبارية ديال الموظفين غادي يجي لـ (la CNSS) ولا غيديرو هوما المستخدمين والأطر ديال (la CNOPS).

وهنا غنجي للمستخدمين والأطر ديال (la CNOPS)، كان في المشروع الأول كان بالضرورة خصهم يديرو واحد الطلب ديال الإلحاق بـ (la CNSS)، وهذا خلى ارتباك واحتقان داخل صفوف المستخدمين في (la CNOPS)، في الحوار مع الوزارة ثبتنا واحد البند كيقول بأنه ينقل بقوة القانون المستخدمين والأطر إلى (la CNSS) مع الحفاظ على المكتسبات ومسارهم المهني واستقرارهم، بمعنى موظف اليوم في (la CNOPS) رئيس مصلحة ولا رئيس قسم غادي يبقى في بلاصتو، هاذي عندنا ضمانات أخرى، وبالتالي خلات ارتياح في صفوف المستخدمين والأطر.

التعاضد اللي هو مكون أساسي وقدم خدمات جليلة فهاذ البلاد، كانو غادي يجهزو عليه فهاذ المشروع الأولي هذا، اللي كان فيه فواحد البند الإنهاء مع التنسيق الإجباري مع التعاضد المغربي، لأنه (la CNOPS) كان عندها تنسيق بنيوي بينها وبين التعاضد، وبحيث أنه المنخرط فالوظيفة العمومية، إما فالتعليم ولا فالصحة كيمشي للتعاضدية ديالو، وكيحط الملف ديالو، كيلقى واحد المخاطب، كيلقى واحد فضاء الاستقبال، كانو غادي يحيدوه، ضغطنا باش يبقى هاذ التعامل اللي كان بين التعاضديات وبين (la CNOPS) باش يبقى بينا وبين(la CNSS) فالمستقبل، بين التعاضد المغربي و (la CNSS)، فالمستقبل في إطار مرسوم اللي غادي نخليو فيه مجموعة ديال الأمور.

كاين أمر آخر، هو الممتلكات، ذوك العمارات اللي كتشوفو ديال (la CNSS) كانو حتى هوما بغاو يديوهم، فهاذ المشروع هذا الأولي، المشروع المعدل ملي بركنا مع الحكومة، ضمنا الحقوق ديال المستخدمين، لأنه كاين أملاك اللي تمولات بأموال ديال المنخرطين قبل ما تنطلق التغطية الصحية الإجبارية في 2005، واتفقنا مع الحكومة باش يدار مرسوم، ودابا وزارة المالية، عندي الخبار بأن دارت دراسة، باش تفرق بين الأملاك اللي تمولات بأموال المنخرطين قبل 2005 غادي ياخذها التعاضد المغربي، والممتلكات الأخرى ستؤول إلى(la CNSS) .

علاش قلت هاذ الشي؟

أنا لا يلزمني كفريق ذاك الشي اللي جا فالتقرير، أنا المسار ديال منظمتي هو اللي خلاني ناخذ الموقف، وبالتالي بغيت نقول، السيد الوزير المحترم وعبره الحكومة، فهاذ الإصلاح مازال حويجات خصهم يدارو، السيد الوزير، خصنا ندير مجهود فالأدوية، غلاء الأدوية اليوم، واسمح لي، السيد الرئيس، إيلا فت شوية الوقت، نحبس.

السيد رئيس الجلسة:

فتي بجوج دقايق، السيد الرئيس.

المستشار السيد ميلود معصيد:

إذن كاين الأدوية خص يدار مجهود التخفيض، خص المستلزمات الطبية اللي دار فيها تخفيض، خص البروتوكولات العلاجية اللي دار فيها توحيد، أنا ملي كنكون مريض كنمشي عند الطبيب يخرج لي واحد 500 درهم ديال الدواء، ونمشي عند طبيب آخر، نفس المرض، يدير لي 3000 درهم، هاذ الشي كينهك الجيب ديال المنخرطين وينهك المالية ديال الصناديق والديمومة ديال النظام.

التعريفة المرجعية، احنا معها اليوم، السيد الرئيس، خصنا لا بد ما يدار مجهود في تعريف المرجعية، باش ما يبقاش (le cash et le noir).

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، وزعت.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد خليهن الكرش:

يشرفني أن أتدخل باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 23.54 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة، حيث أن مشروع قانون هذا لم يحترم روح الحوار الاجتماعي الحقيقي، وضرب في الصميم مبدأ التشاركية، وأدار الظهر لمطالب وتخوفات شريحة واسعة من المواطنات والمواطنين، وأيضا آلاف المستخدمين الذين وجدوا أنفسهم فجأة أمام غموض يلف حاضرهم ومستقبلهم المهني والاجتماعي، كما يعد طرحه مباشرة داخل البرلمان إخلالا من الحكومة لالتزامات خلال اتفاق 30 أبريل 2022.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون رقم 54.23 الذي نناقشه اليوم، ليس مجرد نص تقني لتدبير التغطية الصحية، بل هو قرار استراتيجي ستكون له تبعات ثقيلة على آلاف الموظفين والطلبة والمستخدمين والمتقاعدين وأسرهم.

كنا ننتظر من حكومتكم، السيد الوزير، أن تنزل هذا الورش في إطار توافق موسع وضمانات واضحة وملموسة، تحفظ الحقوق المكتسبة وتطمئن الفئات المعنية بدل تعميق القلق والمخاوف.

لقد تقدمنا، في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، بـ 16 تعديلا جوهريا، وهي تعديلات ليست للاستهلاك الإعلامي ولا للمزايدات، بل دفاعا عن الحد الأدنى من العدالة والضمانات القانونية والوظيفية.

ورغم وجاهة هذه التعديلات ورغم التراقع العقلاني والموضوعي عنها، فقد فوجئنا بموقف حكومي جامد رفض 90% من التعديلات المقترحة، ولم يقبل سوى تعديلات شكلية لا تمس جوهر الإشكالات المطروحة.

السيد الوزير،

إن دمج (CNOPS) و(CNSS) دون ضمانات دستورية وقانونية واضحة، كما جاء به مشروع القانون وفي غياب تام لمنهجية التفاوض حوله مع النقابات الأكثر تمثيلية، وفي ظل أزمة الولوج للخدمات الصحية بالقطاع العام، يسائل الحكومة عن مفهومها الحقيقي لشعار الدولة الاجتماعية.

السيدات والسادة المستشارين،

في لحظات الحسم التاريخي لا تقاس المواقف بعدد الكلمات، بل بميزان الضمير، وما يجري اليوم ليس مجرد تمرير قانون في قاعة تشريعية، بل هو تمرير قرار ستدفع ثمنه فئات واسعة من أبناء وبنات الوطن، ممن منحوا ثقتهم لهذه المؤسسات وممن آمنوا بأن ممثلهم هنا لن يتحولوا لأدوات تنفيذ، بل سيظلون صوتا حرا محصنا ضد كل ما من شأنه أن يمس بالحقوق والمكتسبات.

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، نرفض هذا المشروع بصيغته الحالية، كما نطالب الحكومة بإعادة طرحه على طاولة الحوار الاجتماعي الجاد والمسؤول، وفقا للالتزامات الموقعة مع الشركاء الاجتماعيين، ضمانا للحقوق وصونا للثقة في المؤسسات.

وأقولها لكم، إننا اليوم لن نصوت على هذا القرار، ضمانا لحقوق الطبقة العاملة وكرامة الطلبة وأمن المستخدمين الاجتماعي.

شكرا لك السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للمستشار السي خالد السطي في حدود دقيقة و30 ثانية.

المستشار السيد خالد السطي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بطبيعة الحال، أكيد احنا الموقف ديالنا مع القضية ديال دمج (CNOPS) في (CNSS) عبرنا عليه مرارا وتكرارا أننا رافضين له، بحكم المقاربة التشاركية السيد الوزير ما كانتش كاينة، ما كانش حوار اجتماعي حقيقي حولها، المشروع فيه مجموعة دالهفوات القانونية، كاستثناء الطلبة على سبيل المثال ديال القرويين، ما عرفناش، لحد الآن باقي ما استوعبناش، الأمر الآخر هو الإجهاز على عدد من المكتسبات، خصوصا المكتسبات ديال العمل التعاضدي بالرغم من التراجعات اللي وقعت في الصيغة الثانية وتساهلتو مع الشركات ديال التأمين، وهذا غير مفهوم بتاتا.

الأمر الثاني، نخشى أن يكون هذا يعني هاذ التنزيل ديالو يتحمل فيه المنخرط التكلفة ديالو وتراجع الدولة على التمويل ديال الصحة العمومية،

بطبيعة الحال كاين دالمجموعة دالأمور اللي فيها الإحالات على النصوص التنظيمية غير واضحة.

الأمر الآخر هو السيد الوزير فيما يخص كاين بعض التجارب الدولية اطلعنا عليها نجحت، ولكن هاذ التجارب الدولية علاش نجحت السيد الوزير؟ ديال الدمج، ماشي المغرب أول دولة غادي تدير الدمج، ولكن هاذ التجارب اللي نجحت:

أولا، كان حوار اجتماعي حقيقي.

المسألة الثانية، كان فيها ضمان ديال الاستدامة ديال التمويل ديالو وهذا أساسي، والأمر الآخر وهو الأمر ديال الفعالية والتنزيل والتشاركية الحقيقية مع المعنيين، سواء كانوا نقابات ولا كانوا هيئات اللي عندها علاقة بما هو ديال التأمين وديال الصحة العمومية.

لذلك، بطبيعة الحال هاذ التجارب، هاذ الشروط هاذي مع كامل الأسف ما موفراش عندنا هنا في بلادنا في تنزيل هاذ المشروع، ناهيك بطبيعة الحال مازال عندنا أمور أخرى عندها علاقة السيد الوزير، نسيتوها، المدونة ديال التعاضد 2016 وهي مطرقين عليها ما عرفتش علاش؟ الحكومة سحبت التغطية الصحية ديال الوالدين من مجلس المستشارين، بطبيعة الحال في الوقت اللي كنا تنتظرو منكم على أنكم تزيدو تقويو الأمور ديال التغطية الصحية بصفة عامة.

لذلك، السيد الوزير، في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب سنصوت ضد هاذ المشروع ديال القانون.

المسألة الثانية نطالبكم بإعادة في المنهجية وتعديل المواد المثيرة للجدل وضمان حماية الحقوق المكتسبة، حتى لا يتحول، السيد الوزير، هذا الإصلاح إلى تراجع مقنع يمس بالعدالة الصحية والاجتماعية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى المغيرة أو المتممة لأحكام المواد 2 و4 (الفقرة الثانية) و5 (الفقرتان الأولى والثانية) و43، 44 (الفقرتان الأولى والثانية) و46 و51 و52 و54 و59.

وعنوان القسم الثاني من الكتاب الثاني، والمادة 73، وعنوان الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني، والمادة 75، وعنوان الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثاني.

والمواد 82 و90 و94 و96 و97 و99 (الفقرة الثانية)، و100 و101 و108 و109 (الفقرة الأولى)، و111 و112 و114 و116 و121 و130 و132 و137 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض على النحو التالي:

المادة 2، ورد بشأنها تعديلان:

الأول من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، التعديل رقم 1.

والثاني من المستشارين البرلمانيين السيد خالد سطي ولبنى علوي.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

السيدة المستشارة المحترمة، تفضلوا.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

السلام عليكم.

بالنسبة للتعديل رقم 01 لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل يخص السيد الوزير المادة 02 في المادة 01، وكنقترحو الإضافة ديال "وطلبة التعليم العالي العام والخاص، في حالة عدم استفادتهم منه"، طبقا لأحكام المادة 05 بعده، وذلك بالاحتفاظ "بفئة الطلبة ديال التعليم العالي العام والخاص في حالة عدم الاستفادة منه" وذلك حفاظا على المكتسب ونظرا لكون استفادتهم في هذا النظام أكثر إيجابا من الأنظمة الأخرى، وأخص بالذكر هنا هو نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

الهدف من حذف نظام التأمين الخاص بالطلبة كاين عندو 2 الأهداف:

أولا تخفيض العبء على الأسر المغربية مادام أن هؤلاء الطلبة يمكنهم الاستفادة كذوي الحقوق مع المؤمنين الرئيسيين.

ومن جهة أخرى وضع حد لازدواجية أداء الاشتراك، مادام نفس السبب إمكان هاذ الطلبة الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (AMO[3]).

أما بالنسبة للطلبة الذين لا يمكنهم الاستفادة كذوي حقوق مؤمنين سيدمجون بشكل تلقائي في نظام "AMO تضامن" وستتحمل الدولة المساهمة السنوية عن الطلبة في إطار هذا النظام.

ومن جهة أخرى، يأتي هذا المشروع بمجموعة من الضمانات، من بينها رفع

[3] **A**ssurance **M**aladie **O**bligatoire.

سن الاستفادة بالنسبة للطلبة كذوي حقوق مؤمنين إلى 30 سنة، بدلا من 26 سنة اللي هي في النظام الحالي.

إذن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض هو مكفول لكافة الطلبة وبضمانات وحقوق وبدون أي كلفة مالية إضافية، إذن التعديل غير مقبول.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

المجموعة، الرأي ديالكم التعديل غير مقبول من طرف الحكومة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

نتشبث بالتعديل.

السيد رئيس الجلسة:

تتشبث المجموعة بالتعديل، إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 08.

الكلمة لأحد السادة المستشارين خالد السطي ولبنى علوي لتقديم التعديل.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل فيه 2 دقائق والمداخلة فيها دقيقة ونصف، شوف الحساب كيفاش، سمعتيني السيد الرئيس.

التعديل فيه 2 دقايق والمداخلة فيها دقيقة ونص.

السيد رئيس الجلسة:

هذا ما قررته ندوة الرؤساء.

المستشار السيد خالد السطي:

على أي حال، السيد الرئيس، بطبيعة الحال نفس التعديل.

نعاودو نأكدو السيد الوزيرعلى القضية ديال الطلبة ديال التعليم العالي، سواء العام أو الخاص، إذا لم يستفيدو من أي نظام آخر كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة أدناه.

الإشكال اللي كاين، السيد الوزير، هو أن هاذ الاستفادة الحالية للطلبة هي متنفس عندهم منذ سنوات على الأقل منذ 2016، غتحيدو لهم هاذ التغطية الصحية ديالهم بداعي أنهم يستافدو مع الوالدين ديالهم على سبيل المثال اللي داخلين اللي جا في "AMO تضامن"، ما بغيتش نذكرك السيد الوزير بأن 8 ملايين ديال المغاربة اللي محرومين من التغطية الصحية، ربما يكونو بعض الآباء ديال هاذ الطلبة منهم، فبالتالي يصدق لا هو استفاد كما كانت الفرصة عندو من قبل، ولا أنه يتحسب على والديه، اللي أصلا والديه عندهم الحقوق مغلقة.

فنتمناو على أنكم، السيد الوزير، تراجعو الموقف ديالكم، حتى إيلا ما كنتوش غتراجعوهش آنيا، يعني فهاذ الجلسة، كما طالبناكم فالمداخلة العامة أن هاذ المشروع عندو مجموعة ديال.. اعتبرناها هفوات ونواقص، يمكن على أنها تعاود تراجعوها وتعيدو النظر فيها، من طبيعة الحال من بعد ما يتفتح فيها حوار اجتماعي حقيقي، سواء كيف ما قلنا مع النقابات أولا الهيئات ديال التعاضدية اللي عندهم علاقة مباشرة فالأمر ديال التغطية الصحية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا للسيدات والسادة المستشارين المحترمون.

كيف ما قلت مسبقا الطلبة اللي لا يمكن لهم أن يستفيدو كذوي حقوق المؤمنين اللي هو الإصلاح اللي جا به هاذ المشروع، فإنهم سيدمجون بشكل تلقائي في نظام "AMO تضامن"، وستتحمل الدولة المساهمة السنوية عن الطلبة في إطار هذا النظام.

إذن التعديل غير مقبول.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

رأي؟ تتشبثون.

إذن **أعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون= 05؛

المعارضون= 31؛

الممتنعون= 08.

إذن **أعرض المادة 2 للتصويت:** (كما وردت)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 4 (الفقرة الثانية) **للتصويت:** (كما وردت)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

المادة 5 (الفقرتان الثانية والثالثة):

ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

التعديل رقم 02:

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

تانمرت.

بالنسبة للتعديل هو الإضافة فهاذ المادة واحد الفقرة "يحتفظ بالطلبة المذكورين في المادة أعلاه في حقهم في الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض، مع الحفاظ على وضعيتهم السابقة في إطار الصندوق الوطني لمنظمة الاحتياط الاجتماعي".

كنتشبثو السيد الوزير بهاذ التعديل، لأن الطلبة اللي الأباء ديالهم ما عندهمش نظام ديال (CNOPS)، وبالتالي غادي يتم التنقيل ديالهم إلى "AMO تضامن"، غادي يستافدو من واحد السلة ديال العلاجات اللي هي أقل، وبالتالي غادي يكون تراجع على هاذ المكتسبات اللي كاينين عند الطلبة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات السادة المستشارون المحترمون،

إذن بنفس الإضافة إلى التبريرات السابقة، أؤكد على أن الطلبة، مجموع الطلبة، سيستفيدون من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وكذلك الطلبة المتزوجون وفقا لوضعيتهم المالية "AMO تضامن"، "AMO الشامل".

إذن التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل غير مقبول.

رأي المجموعة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

نتشبث.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون= 05؛

المعارضون= 31؛

الممتنعون= 08.

أعرض المادة 5 (الفقرتان الثانية والثالثة) **للتصويت:** (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 43 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 44 (الفقرتان الثانية والثالثة) **للتصويت:** (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

المادة 46:

ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، التعديل رقم 3.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

بالنسبة للتعديل رقم 3 وهو من أجل الحفاظ على مكتسبات المؤمنين المأجورين وأصحاب المعاشات في القطاع العام من خلال استمرارهم في الاستفادة من نفس سلة العلاجات والولوج لنفس الخدمات بنفس نسب التغطية المعمول بها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، فنقترح التعديل الآتي وهو الإضافة في الفقرة الأولى من المادة 46: "ويحتفظ للمؤمنين بالقطاع العام بنفس وضعية الاشتراكات السابقة في إطار الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

الاشتراكات المطبقة على نظام التدبير الإجباري الأساسي عن المرض، سواء بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص يحدد بمراسيم، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 65.00، وبالتالي لا يتعين التنصيص عليها في هذا القانون.

كما أن إدراج هذا التعديل يتناقض مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون رقم 65.00 التي تنص على إمكانية تعديل نسبة الاشتراك

في حالة عدم وجود توازن مالي، وذلك بعد استشارة، طبعا بالفرقاء الاجتماعيين.

شكرا.

إذن التعديل غير مقبول.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

رأي المجموعة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

يتشبثون.

إذن **أعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون= 05؛

المعارضون= 31؛

الممتنعون= 07.

إذن **أعرض المادة 46 للتصويت:** (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون = 00.

أعرض المادة 51 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون = 00.

أعرض المادة 52 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون = 00.

أعرض المادة 54 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون = 00.

أعرض المادة 59 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون = 00.

أعرض عنوان القسم الثاني من الكتاب الثاني للتصويت:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون = 00.

أعرض المادة 73 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون = 00.

أعرض عنوان الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني للتصويت:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون = 00.

أعرض المادة 75 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون = 00.

أعرض عنوان الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثاني للتصويت:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون = 00.

أعرض المادة 82 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون = 00.

أعرض المادة 90 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون = 00.

أعرض المادة 94 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون = 00.

أعرض المادة 96 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون = 00.

أعرض المادة 97 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون = 00.

أعرض المادة 99 (الفقرة الثانية) **للتصويت:** (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون = 00.

أعرض المادة 100 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون = 00.

أعرض المادة 101:

ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، التعديل رقم 04 الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل رقم 04 هو السيد الوزير في إطار تعميم ورش الحماية الاجتماعية، وكون هذا الحق حق دستوري وكوني.

وأن تكون استفادة المؤمنين في نفس النظام دون تمييز بينهم فاحنا كنقترحو، تعويض "يتعين على المؤمنين دفع مبلغ الاشتراكات مع عوض دون الحق في الاستفادة من تحمل بنفقات العلاج واسترجاع المصاريف منذ أول يوم اشتراك" وحذف ما تبقى من المادة.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

مدة التدريب هي شرط أساسي في جميع الأنظمة والهدف من إقرارها هو ضمان التوازن المالي ومبدأ التكافل والتعاضد.

بعض التوضيحات في حالة ما توقفت الاستفادة لأي سبب من الاسباب، فإن المؤمن يظل يستفيد لفترة تعادل الفترة التدريبية، يعني الفترة الأولى التدريبية، إلى حين انضمامه لنظام آخر، يعني ما كيضيعش المؤمن فهاذ الفترة رغم وقوف الاستفادة من النظام.

ثانيا، إيلا حذفنا هاذ مدة التدريب، فإننا نشجع بشكل غير مباشر على عدم المساهمة في التأمين الإجباري الاساسي إلا عند الحاجة إليه، ومما يتعارض مع مبدأ التضامن وكذلك مبدأ توازن النظام للخطأ.

إذن التعديل غير مقبول.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون:

السحب أو التشبث؟

إذن السحب.

أعرض المادة 101 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 108: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 109 (الفقرة الأولى) **للتصويت:** (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 111 للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون: 00.

أعرض المادة 112 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 114 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 116 للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 121 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 130 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 132 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 137 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة الأولى برمتها للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون=38؛

المعارضون=07؛

الممتنعون= 00.

المادة 2 المتممة للقانون السالف الذكر رقم 65.00 بالباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول وبالمادتين 17 المكررة و53 المكررة:

أعرض المادة 8 المكررة للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 8 المكررة مرتين للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 39؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 17 المكررة للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 39؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 53 المكررة للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 39؛

المعارضون=07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة الثانية برمتها للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

المادة 3 التي تنسخ وتعوض أحكام المواد 74، 76، 84 من القانون السالف الذكر، كما يلي:

أعرض المادة 74 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 76 للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 84 للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة الثالثة برمتها للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 4 (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

المتنعون= 00.

أعرض المادة 5 (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

المتنعون= 00.

المادة 6:

ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، التعديل رقم 5.

قبل ذلك، أود أن أشير بأن هذه المادة ورد بشأنها نفس التعديل داخل اللجنة وتعادلت بشأنه الأصوات.

الموافقون= 04؛

المعارضون= 04؛

المتنعون= 00.

وطبقا للمادة 181 من النظام الداخلي التي تعتبر أن هذه المسألة غير مصادق عليها، فإني أعرضها على المجلس الموقر للبت فيها من خلال التعديل.

إذن الكلمة لأحد مقدمي التعديل من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة فاكة زكاغ:

التعديل رقم 5 لمجموعة (CDT[4]) ومن أجل الحفاظ على المكتسبات الوظيفية والمادية والاجتماعية لمستخدمي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بجميع فئاتهم، وكيفما كانت وضعيتهم الإدارية عند تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ، وذلك من خلال نقلهم تلقائيا وبقوة القانون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع الحفاظ على مكتسباتهم المتعلقة بأنظمة المعاشات والتغطية الصحية الأساسية والتكميلية، وكذا الأعمال الاجتماعية التي يستفيدون منها لدى جمعية الشؤون الاجتماعية ومستخدمي وأعوان الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، بما فيهم المستخدمين النشيطين وأصحاب المعاشات لهذا الصندوق.

فلهذا، نقترح إضافة ثلاث فقرات لهاذ المادة هاذي:

الفقرة الأولى: "وذلك كيفما كانت وضعيتهم الإدارية بما في ذلك حالات المستخدمين في وضعية الاستيداع ورخص مرضية متوسطة أو طويلة الأمد عند دخول القانون حيز التنفيذ"؛

الفقرة الثانية: فالفقرة الثانية من المادة: "أن تكون الوضعيتين النظامية والوظيفية المترتبتين عن الإدماج أقل فائدة من الوضعيتين النظامية والوظيفية التي يتمتعون بها في تاريخ نقلهم، بما في ذلك الاحتفاظ بالمسؤوليات الإدارية المسندة للمستخدمين وفق للهيكلة الإدارية للمؤسسة السارية المفعول عند دخول القانون حيز التنفيذ"، وحذف "من أن تكون الوضعية النظامية المترتبة إلا في تاريخ نقلهم"؛

وإضافة الفقرة الثالثة في الأخير ديال المادة: "يستفيد المستخدمون المعنيون في إطار عملية الإدماج من الاستقرار الاجتماعي لأماكن عملهم".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

المادة 6 من المشروع تنص على النقل التلقائي للمستخدمين المرسمين، المتدربين، المتعاقدين دون الحاجة إلى التفصيل في وضعيتهم، وبالتالي العبارة الواردة فهاذ المادة شاملة ولا تدعو التفصيل فيما، لأن ذلك يؤدي إلى سوء فهم أحكام هذه المادة، لأنه لا يمكن أن يتم حصر جميع الوضعيات التي يمكن أن يتواجد فيها المستخدمون.

كما أن المشروع سيكفل لجميع المستخدمين حقوقهم، من خلال التنصيص على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية المترتبة على الإدماج أقل فائدة من الوضعية النظامية التي يتمتعون بها المستخدمون المذكورون في تاريخ نقلهم.

أما بالنسبة للتعديل الأخير المتعلق بإضافة عبارة "الاستقرار الاجتماعي"، فإن هذه العبارة يجب التأكيد على أنها مفهوم نسبي وغير محدد قانونيا، وبالتالي من الصعب إدراجه.

إذن التعديل غير مقبول.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

نتشبث.

السيد رئيس الجلسة:

إذن المجموعة تتشبث.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 10؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 06.

أعرض المادة 6: (كما وردت)

[4] **C**onfédération **D**émocratique du **T**ravail.

الموافقون= 32؛
المعارضون= 07؛
الممتنعون= 05.

وورد تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

التعديل رقم 01 يرمي إلى إضافة مادة جديدة تحمل رقم 06 مكرر.

وأود أن أشير بأن هذا التعديل تم تقديمه داخل اللجنة وتعادلت بشأنه الأصوات:

الموافقون= 04؛
المعارضون= 04؛
الممتنعون= 00.

وطبقا للمادة 181 من النظام الداخلي التي تعتبر أن هذه المسألة غير مصادق عليها فإني أعرضها على المجلس الموقر للبت فيها من خلال هذا التعديل.

تفضلوا الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل يروم التأكيد على أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يجب أن يضمن للمستخدمين المشار إليهم في المادة 06، وكذلك متقاعدي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الامتيازات والخدمات الطبية والاجتماعية التي كانت تقدمها لهم جمعية الشؤون الاجتماعية للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، سواء تم الاحتفاظ بها أو تم إلحاقها بجمعية الشؤون الاجتماعية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل ضمان استفادة متقاعدي الصندوق من جميع الامتيازات والخدمات الطبية والاجتماعية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

المقتضيات المراد التنصيص عليها في هذا التعديل هي ليست موضوعا لهذا المشروع، لأنه لا يمكن لهاذ المشروع أن يتدخل في الخدمات التي تقدمها الجمعيات، حيث تخضع في تأسيسها للحرية، وفقا لأحكام الفصل 12 من الدستور ولا يمكن تقييد هذا النشاط بأي شرط مسبق وفقا لأحكام الفصل 02 من الظهير الشريف المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات.

إذن تعديل غير مقبول.

شكرا

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

إذن **أعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون= 13؛
المعارضون= 28؛
الممتنعون = 02.

أعرض المادة 7: (كما وردت)

الموافقون= 31؛
المعارضون= 07؛
الممتنعون = 05.

أعرض المادة 8: (كما وردت)

الموافقون= 31؛
المعارضون= 07؛
الممتنعون = 05.

أعرض المادة 09: (كما وردت)

الموافقون= 31؛
المعارضون= 07؛
الممتنعون = 05.

أعرض المادة 10: (كما وردت)

الموافقون= 31؛
المعارضون= 07؛
الممتنعون = 05.

أعرض المادة 11: (كما وردت)

الموافقون= 31؛
المعارضون= 07؛
الممتنعون = 05.

أعرض المادة 12: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل والتعديل رقم 02.

كذلك هاذي كانت في اللجنة يعني متساوية الأصوات ما بين الموافقين والمعارضين، ولهذا سنعرضها في المجلس من خلال هذا التعديل.

تفضلوا أحد مقدمي هذا التعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل حذفنا الفقرة الثانية وعوضناها بالفقرة الآتية:

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي البت بتنسيق مع الجمعيات التعاضدية المذكورة في طلبات انخراط المشغلين وتسجيل أشخاص تابعين لهم فيما يخص الموظفين والأعوان بالقطاع العام، ويتم التنسيق كذلك في جميع الأمور ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام مع حذف "مع مراعاة أحكام الفقرة الاولى أعلاه"، وذلك من أجل تشجيع الجمعيات التعاضدية على الاستثمار واحترام الالتزامات الاتفاقية الخاصة بالتدبير المفوض، والحفاظ على مكتسبات منخرطي الجمعيات التعاضدية وذلك بالاستفادة المجانية من خدمات الوحدات الصحية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

هاذ المشروع قانون يضمن استمرارية العلاقة التعاقدية مع التعاضديات من خلال نقل هذه العلاقة من (la CNOPS) لـ (CNSS) باعتبار (CNSS) الهيئة الجديدة للتدبير.

كما يحيل تحديد مدة المرحلة الانتقالية إلى نص تنظيمي، وهذا يهدف إلى منح الوقت الكافي للصندوق الوطني (CNSS) والتعاضديات لبناء علاقة جديدة على أسس حديثة وسليمة.

ومن الناحية القانونية لا يمكن للمشروع أن يلزم شخصين اعتباريين في الاستمرار في علاقة تعاقدية إلى الأبد دون تحديد أجل معين، لأن ذلك فيه ضرب بالمبادئ التي تؤثر العلاقات التعاقدية الواردة في قانون الالتزامات والعقود.

شكرا.

إذن التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

رأي

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

السحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

أعرض المادة 12: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 13: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 14: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 15: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 16: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 17: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 18: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض المادة 19: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون= 39؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة.

شكرا السيد الوزير.

إذن نمر للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 75.24 بتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد الوزير، تفضلوا إلى المنصة إيلا بغيتوا.

السيد عبد الجبار الرشيدي، كاتب الدولة لدى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلف بالإدماج الاجتماعي، نيابة عن السيد رياض مزور وزير الصناعة والتجارة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نيابة عن السيد وزير الصناعة والتجارة، أتشرف ويسعدني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 75.24 بتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الذي يأتي في إطار تنفيذ التزامات المغرب الدولية بإزالة الكربون ومن أجل تدعيم تنافسية المقاولات المغربية في الأسواق الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن إعداد مشروع هذا القانون تم بتنسيق مع مختلف الفاعلين، لا سيما السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ويتضمن مادة فريدة تروم تتميم المادة 07 من القانون رقم 12.06 السالف الذكر.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يتجلى أهم مقتضى وارد في مشروع هذا القانون في تكليف المعهد المغربي للتقييس باعتباره الجهاز المرجعي في هذا المجال بمنح شهادات تثبت إنجاز التصريحات المتعلقة بمحتوى الكربون، وفقا للمواصفات القياسية الجاري بها العمل وذلك بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم باختصار الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 75.24 بتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة قطاعات الإنتاجية بمجلسكم الموقر على تجاوبهم مع مشروع هذا القانون، راجيا أن ينال رضاكم كما كان عليه الأمر داخل اللجنة المعنية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لنائب مقرر لجنة القطاعات الإنتاجية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون، السي المخلول محمد حرمة.

تفضلوا.

المستشار السيد المخلول محمد حرمة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة السيدات المستشارين،

يسعدني أن أعرض على أنظار مجلسنا الوقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 75.24 بتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء فاتح يوليوز 2025، وذلك برئاسة السيد عثمان الطرمونية رئيس اللجنة، وبحضور السيد رياض مزور وزير الصناعة والتجارة.

وفي مستهل اجتماع اللجنة تفضل السيد الوزير بإلقاء عرض تقديمي حول مشروع القانون تطرق من خلاله إلى السياق العام لإعداده، وكذلك المحتوى والهدف من تتميم المادة 07 من القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، حيث أشار إلى مهام المعهد المغربي للتقييس حاليا والمتمثلة في تسيير أنشطة التقييس والشهادة بالمطابقة للمواصفات القياسية المغربية.

وفي حين أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار تنفيذ التزامات المغرب الدولية المتعلقة بإزالة الكربون بهدف تعميم التنافسية للمقاولات المغربية في الأسواق الدولية.

ولتحقيق هذه الغاية، أورد السيد الوزير أنه تم تكليف هذا المعهد كهيئة مرجعية وطنية يعهد إليها بمنح شهادة تثبت إنجاز التصريحات المتعلقة بمحتوى الكربون، وفقا لمواصفات القياسية الجاري بها العمل، وذلك بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بغية نيل الاعتراف بالتصريح المتعلق بمحتوى الكربون على المستوى الدولي.

السيد الرئيس المحترم،

السادة والسيدات الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

لقد أثنى السيدات والسادة المستشارين المحترمين على هذه الخطوة التشريعية الهامة، معتبرين إياها محطة متميزة لتأهيل المقاولات المغربية داخل مناخ التنافسية في سياق يتسم بتصاعد رهانات المناخ، حيث أصبح

التصريحات البيئية، وعلى رأسها التصريح بمحتوى الكربون، أحد أهم محددات الولوج للمنتجات الوطنية إلى الأسواق الدولية، علاوة على تعزيز وتقوية عنصر الثقة في هذا المنتوجات، عبر إشهاد رسمي بمعايير بيئية معترف بها دوليا وتوكل المعهد المغربي للتقييس للتكفل بمنحه كإثبات على إنجاز التصريحات المتعلقة بخلو المنتوجات من الكاربون.

ونوه السيدة والسادة المستشارين المحترمون بإيجابية المجهود الحكومي من أجل تعزيز المنظومة القانونية لبلادنا، سعيا منها نحو تحسين مناخ الأعمال ورفع تنافسية المنتوج الوطني ودعم علامة "صنع في المغرب"، ناهيك عن الملاءمة مع المعايير الدولية المرجعية عبر تعزيز ركائز البنية التحتية للجودة، بما في ذلك شهادة المطابقة والقياسات والاعتمادات.

وفي إطار التفاعل مع محتوى مشروع هذا القانون، تساءل السادة والسيدات المستشارين حول مدى مساهمة هذه المعايير المرجعية في السماح للمقاولات بالوصول إلى أسواق جديدة، أو حتى تطوير الأسواق التقليدية، لا سيما وأن الشروط والمعايير المعتمدة لها ارتبط ارتباطا قويا بالقدرة التنافسية وأداء المقاولات.

وفي نفس السياق، تم التساؤل عن حجم الأثر على الممارسات غير المهيكلة عند اللجوء إلى استخدام المعايير السالفة الذكر.

السيد الرئيس المحترم،

السادة والسيدات الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال جوابه على مداخلة السادة والسيدات المستشارين، شدد السيد الوزير على أن معايير وشروط الولوج إلى الأسواق الجديدة تبقى نفسها المعمول بها، علما أن الهدف بحسبه يتمثل أساسا في الحرص على إعداد منظومة تشريعية وطنية معترف بها دوليا، وذلك بناء على شهادات متحصل عليها من طرف المواصفات القياسية المرجعية الجاري بها العمل، لا سيما وأن هذا المقتضى يندرج في صلب تتميم المادة 7 من القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

وأضاف السيد الوزير أن المختبرات التي تصدر شواهد حجم الانبعاثات الكربونية تبقى مختبرات معتمدة ومعترف بها دوليا، وعلى المقاولات بذل مزيدا من الجهد لمواكبة واحترام المعايير البيئية وإزالة الكاربون من منتوجاتها، مؤكدا أن هذه المختبرات الوطنية ستساهم في تخفيف الأعباء والتكاليف المالية الباهظة التي يتطلبها اللجوء إلى المختبرات الخارجية.

وفيما يتعلق بأثر اللجوء إلى المعايير المعتمدة في التقييس وطنيا ودوليا على الممارسات غير المهيكلة، أوضح السيد الوزير أن الأحكام والمقتضيات المضمنة في القانون رقم 12.06 المشار إليها سلفا لم تفصح عن أي أثر واضح بهذا الخصوص.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تجدر الإشارة إلى أن لجنة القطاعات الإنتاجية، وعند عرض المادة الفريدة بمشروع القانون رقم 75.24 بتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد خلال هذا الاجتماع على التصويت، وافقت عليه اللجنة وعلى المشروع برمته بدون تعديل بالإجماع.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المخلول محمد حرمة، نائب مقرر لجنة القطاعات الإنتاجية.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

سلمت من طرف الفريق.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة.

سلمت كذلك.

الفريق الاستقلالي؟

الفرق الأخرى؟

الفريق الحركي؟

الاتحاد العام للشغالين؟

سلمت.

الفريق الاشتراكي؟

سلمت.

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

الاتحاد المغربي للشغل؟

سلمت كذلك.

مجموعة الدستوري الديمقراطي؟

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؟

سلمت.

المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي؟

سلمت كذلك.

إذن السيد الوزير لكم الحق في أخذ الكلمة إذا أردتم، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة للمشروع:

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 75.24 بتتميم القانون 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة:

I- مشروع القانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة.

1) مداخلة باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية في مناقشة مشروع القانون رقم 54.23 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في البداية، نود أن نؤكد اعتزازنا الكبير بالمشروع الملكي للحماية الاجتماعية الذي يمثل رؤية استراتيجية شاملة ترمي إلى تعزيز ركائز الدولة الاجتماعية وتحقيق المساواة في الولوج إلى الخدمات الأساسية، وفي مقدمتها التغطية الصحية.

هذا المشروع يعبر عن إرادة ملكية سامية لتحسين حياة المواطنات والمواطنين، من خلال توسيع نطاق الحماية الاجتماعية وجعلها شاملة ومستدامة.

وبينما نشدد على دعمنا لكل مبادرة تسعى إلى الارتقاء بنظام الحماية الاجتماعية في بلادنا، فإننا نرى أن مشروع القانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة، والذي يهدف إلى توحيد أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تحت مظلة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يثير العديد من الإشكالات التي ينبغي معالجتها بحكمة وترو لضمان تحقيق الأهداف المعلنة دون الإضرار بالمكتسبات التي تم تحقيقها عبر عقود من العمل والاجتهاد.

إن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي يمثل تجربة متفردة وركيزة أساسية في توفير التغطية الصحية لشريحة واسعة من الموظفين العموميين، حيث إن هذا الصندوق راكم خبرة طويلة وأثبت كفاءة عالية في تدبير خدمات التأمين الصحي، ما يجعله نموذجاً يجب الحفاظ عليه وتطويره عوض تفكيكه أو دمجه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث إن نقل مهام الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون رؤية واضحة لكيفية تدبير هذا الانتقال يهدد بضياع هذه الخبرة وتراجع جودة الخدمات المقدمة للمؤمنين، كما أن هذا الدمج قد يؤدي إلى فقدان الكفاءات البشرية المتخصصة التي ساهمت في بناء منظومة صحية متطورة داخل القطاع العام.

إن عملية إدماج أنظمة التأمين الصحي يجب أن تضمن الحفاظ على مكتسبات المؤمنين على مدى السنوات الماضية، خاصة الاستفادة من الخدمات الصحية التي تشكل أعباء على الأسر المغربية، بما لا يتناقض مع الهدف الأساسي المتمثل في توسيع نطاق الحماية الاجتماعية وتحسينها، كما أن غياب رؤية واضحة ومفصلة لتنفيذ عملية الإدماج يثير قلقنا، حيث أن المشروع لم يقدم تصوراً شاملاً لكيفية تدبير الانتقال من نظام إلى آخر، ولا للآليات التي ستعتمد لضمان استمرارية الخدمات وجودتها خلال هذه المرحلة، ومنه فنحن بحاجة إلى خطة انتقالية مدروسة تأخذ بعين الاعتبار التحديات المالية والإدارية والتنظيمية لضمان عدم المساس بمصالح المؤمنين وحقوقهم.

إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي سيتحمل أعباء إضافية بموجب هذا المشروع، يعاني بالفعل من تحديات كبيرة مرتبطة بالاستدامة المالية بسبب التوسع في التغطية الاجتماعية خلال السنوات الأخيرة، حيث إن إضافة مهام جديدة للصندوق دون توفير موارد مالية وبشرية كافية سيؤدي حتماً إلى إرهاق النظام وتعميق أزماته، ما يهدد بخلق ارتباك قد تكون له تداعيات سلبية على جودة الخدمات الصحية المقدمة.

كما أن إلغاء نظام التأمين الخاص بالطلبة بحجة إدماجهم كذوي حقوق يثير قلقاً مشروعاً، إذ كان هذا النظام يوفر إطاراً مستقلاً يلبي احتياجات هذه الفئة الحيوية بشكل مباشر ما يدعو للإبقاء على هذا النظام وتطويره دون إلغائه، لضمان استجابة فعالة لاحتياجات الطلبة الصحية وتعزيز استفادتهم من خدمات تتلاءم مع خصوصياتهم الاجتماعية الهشة.

ومن النقاط التي نرى أنها تستحق تسليط الضوء عليها أيضاً هي ضرورة تعزيز مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة في إدارة الموارد المخصصة للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، حيث أن نجاح هذا المشروع يتطلب وضع آليات رقابية صارمة تضمن تدبيراً شفافاً وعادلاً للموارد بما يضمن تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المرجوة.

ختاماً، نؤكد في الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية أن أي إصلاح يهدف إلى تحسين أنظمة الحماية الاجتماعية يجب أن ينطلق من رؤية شمولية تحفظ المكتسبات القائمة وتضع الإنسان في صلب الأولويات، حيث إننا اليوم أمام فرصة تاريخية لتعزيز ركائز الدولة الاجتماعية بما يحقق العدالة الاجتماعية ويحقق المساواة.

لكن هذه الفرصة قد تتحول إلى نكسة إذا لم نحسن التخطيط والتنفيذ، لذلك فنحن في فريقنا ندعو إلى مراجعة هذا المشروع، بما يضمن الحفاظ على المكتسبات السابقة مع تحسين جودة الخدمات الصحية، وضمان استدامة النظام الجديد بما يخدم مصالح جميع المواطنات والمواطنين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) مداخلة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة.

وهو مشروع القانون الذي يأتي في إطار تأسيس الشروط الضرورية لرسم عهد جديد من المنظومة الصحية الوطنية، وفق الهندسة والمبادئ الكبرى المحددة في القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، والقانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، سيما مقتضيات المادة 15 منه التي نصت على اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة.

فكما لا يخفى علينا جميعا أهمية الورش الإصلاحي الرامي إلى تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الذي يهدف إلى المساهمة في تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بغية الإعمال الفعلي للحق الأساسي المتمثل في الولوج إلى خدمات صحية ملائمة، سواء كانت وقائية أو علاجية، ووفق شروط مالية معقولة.

هذا، فضلا إلى مساهمته في النهوض بالقطاع الخاص، من خلال تحفيز الطلب والعرض في مجال العلاجات الطبية، كما يشكل رافعة توفر فرصا مواتية للنهوض بالاستثمار الخاص في قطاع الصحة، لا سيما في مجال صناعة وتوزيع الأدوية والتجهيزات الطبية.

فحسب البنك الدولي فإن ارتفاع نسبة الساكنة المشمولة بنظام التأمين عن المرض بـ 10% يمكن من رفع معدل النمو الاقتصادي بـ 0.3 بالمائة.

وفي هذا الإطار، أود أن أنوه بالعمل الكبير الذي قامت به الحكومة من أجل تنزيل الورش الملكي الرامي إلى تعزيز الأمن الصحي ببلادنا وتعميم الحماية الاجتماعية، حيث شهد الإطار التشريعي والتنظيمي وكذا البنية التحتية التدبيرية والتقنية اللازمة لتنزيل تعميم التغطية الصحية تطورا هاما، من خلال تسجيل أزيد من 86 بالمائة (31.8 مليون شخص إلى غاية نهاية شتنبر 2024) من مجموع السكان في نظام التأمين الصحي، مقابل أقل من 60% سنة 2020.

وعلى الرغم من العمل الكبير الذي تم القيام به، فإنه يتعين علينا تكثيف الجهود من أجل تحقيق هدف الشمولية حيث لا يزال 13.55% من السكان غير مسجلين في أي نظام للتأمين على المرض، وبالإضافة إلى هذه الفئة غير المسجلة، هناك أكثر من 3.5 مليون شخص مسجلون فعليا في منظومة التأمين عن المرض لكنهم في وضعية "الحقوق المغلقة" وبالتالي لا يستفيدون من تغطية مصاريف العلاج؛ وفي المحصلة، هناك أزيد من 8.5 ملايين من السكان لا يستطيعون الولوج إلى العلاجات.

بالإضافة إلى مواصلة وتسريع وتيرة تأهيل العرض الصحي الوطني، بما يعزز جودة وجاذبية القطاع العام، ويحافظ على مكانته المركزية ضمن عرض العلاجات.

السيد الوزير المحترم،

نثمن المضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون، سيما تلك المتعلقة بتعزيز حكامة تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، من خلال إسناد مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالقطاع العام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، لتصبح بذلك أنظمة التأمين الأساسي عن المرض مدبرة من قبل هيئة واحدة.

وفي هذا الإطار أود أن أعبر أن تثميننا للعمل الكبير الذي يقوم به الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تدبير النظام الإجباري للضمان الاجتماعي لمجموع أجراء القطاع الخاص، وأيضا في مواكبة تنزيل الورش الملكي الخاص بتعميم الحماية الاجتماعية، وسعيها الدائم إلى تجويد خدماتها وتحسين علاقتها مع عموم المواطنات والمواطنين.

كما نؤكد على ضرورة حماية الحقوق المكتسبة فيما يخص التعويضات الممنوحة التي تعرف تفاوتا في التغطية بين الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفي الختام، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن هذا التوجه الرامي إلى جعل أنظمة التأمين الأساسي عن المرض مدبرة من قبل هيئة واحدة.

سنصوت على مشروع قانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة بالموافقة.

2) مداخلة باسم المستشارين خالد السطي ولبنى علوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 54.23 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، وهو مشروع وصفته الحكومة بـ "الطموح" ينشد توحيد تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض عبر دمج CNOPS في CNSS، لكننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب نعتبر غير ذلك لكون هذا النص القانوني يتضمن مقتضيات تشكل تهديدا واضحا لمكتسبات فئات واسعة من الموظفين والمستخدمين ومساسا بمبدأ العدالة في التغطية الصحية، بما يمكن أن يحدثه من تراجع لسلة الخدمات الصحية المقدمة لموظفي القطاع العام، وهذه أبرز ملاحظاتنا التي تثير القلق وتتطلب التصحيح والمعالجة.

أولاً: منهجية إعداد المشروع:

إن المنهجية التي اعتمدتها الحكومة في إعداد هذا المشروع تطرح أكثر من سؤال. لم نشهد حواراً حقيقياً مع الشركاء الاجتماعيين ولا مع الفاعلين المهنيين ولا مع الفئات المعنية. وهو ما يُضعف مشروعية هذا الإصلاح الكبير ويفتح المجال أمام الاحتقان والرفض، مع العلم أن إصلاحاً بهذا الحجم يجب أن ينبني على الحوار والتوافق، والثقة.

ثانياً: الهفوات القانونية والمؤسساتية:

لقد لاحظنا أن المشروع يعاني من:

- تشتيت النصوص والإجراءات عبر كثرة الإحالات على مراسيم ونصوص تنظيمية غير موجودة بعد مما يُبقي المشروع في حالة غموض قانوني ويصعب تطبيقه العملي؛

- إقصاء بعض الفئات بشكل غير مبرر. فالمادة 5 تستثني من حق التغطية الصحية طلبة التعليم العتيق ومعاهد القرويين، مع أنهم جزء من الجسم الطلابي ومن حقهم الاستفادة من التأمين الصحي كغيرهم. في المادة 90 يتم إلغاء دور الجمعيات التعاضدية بشكل نهائي دون تقديم بدائل واضحة لتجربة راكمت لعقود مكتسبات في تدبير هذا القطاع، وهو ما يضرب مبدأ التعدد والتنافسية في تحسين الخدمات. المادة 114 تكرس ازدواجية غير مفهومة: إعفاء المستفيدين من عقود جماعية مع شركات التأمين من الانتقال الإجباري، مقابل فرض الانتقال الإجباري على مستفيدي التعاضديات وهنا نتساءل: هل نحن أمام خضوع للوبيات التأمين الخاص على حساب أهداف التوحيد والعدالة؟

ثالثاً: غياب الحماية القانونية الكافية للمكتسبات الاجتماعية:

المشروع قد يؤدي عملياً إلى تراجع نسب التغطية، كما يخشى الموظفون أن يفقدوا امتيازات كانوا يتمتعون بها داخل CNOPS، سواء فيما يتعلق بنسبة التعويض أو سرعة الخدمات، وهذا يُخالف مبدأ عدم رجعية القوانين وضمان الحقوق المكتسبة.

رابعاً: ثغرات في الحوكمة والتدبير:

- المادة 121 لم تفصل في اختصاصات مجلس إدارة CNSS، وهو أمر خطير حين نتحدث عن هيئة ستدبر ملفاً يهم ملايين المغاربة.

- المادة 74 تمنح إمكانية تفويض بعض المهام لأي شخص اعتباري، أو خصوصي، وهو ما يتعارض مع مبدأ التدبير الموحد عمومي ويهدد بتحويل التأمين الصحي إلى قطاع مفوض يُخضع صحة المواطنين لمنطق الربح والكلفة.

خامساً: التراجع عن التزامات الدولة:

في الباب المتعلق بالخدمات الوقائية، يظهر أن الدولة تتنصل تدريجياً من تمويل الخدمات الصحية العمومية محملة الكلفة للمشتركين. وهذا يهدد أسس التضامن الاجتماعي ويُضعف مجانية الخدمات الأساسية التي يضمنها الدستور.

سادساً: نقاط غموض خطيرة:

- المادة 17 مكررة تسمح بإتلاف ملفات المرض بعد خمس سنوات فقط، في مخالفة صريحة لقوانين الأرشيف والتدقيق المالي التي تنص على مدة عشر سنوات على الأقل؛

- في المادة 16 نجد مصطلحات مبهمة مثل "الدولة" و"الإدارة" دون تحديد واضح للأدوار، رغم أن CNSS هي نفسها مؤسسة عمومية، فهل نحن أمام ازدواجية متعمدة أم ارتباك في الصياغة؟

سابعاً: غياب ضمانات الانتقال الآمن:

نستحضر هنا تجارب دولية ناجحة كتايلاند وتركيا وفرنسا، والتي أجمعت على ثلاث أسس لإنجاح توحيد التغطية الصحية:

- التدرج في التنفيذ لتفادي الفوضى والارتباك؛
- الحوار الاجتماعي الموسع مع كل المتدخلين لضمان السلم الاجتماعي؛
- حماية المكتسبات وعدم المساس بها.

ثامناً: التوصيات:

بناءً على ما سبق، نقترح:

- فتح حوار وطني شامل بمشاركة النقابات التعاضديات ممثلي المهنيين، والخبراء؛

- تعديل المواد 5 و90 و114 و121 و74 و17 و16، بما يضمن وضوح الصياغة عدالة التدبير، وحماية المكتسبات؛

- إعداد استراتيجية تمويل مستدامة تضمن صلابة النظام وتحول دون

تراجع جودة الخدمات؛

- تحسين قدرات CNSS الإدارية والتقنية مع إحداث لجنة مستقلة لمراقبة تنفيذ الإصلاح؛

- احترام مبدأ التدرج والتجريب قبل التعميم، حفاظاً على استمرارية الخدمات وسلامة الحقوق.

السيد الوزير المحترم،

لا ينبغي أن يكون الرهان على توحيد هيئة التدبير فقط، بل على ضمان أن هذا التوحيد سيكون في صالح المواطنين بصفة عامة، والشغيلة بصفة خاصة، وليس على حساب جيوبه وحقوقه.

بناء على ما سبق، وبعد رفضكم السيد الوزير للتعديلات التي تقدمنا بها في اللجنة، فإننا كمستشارين برلمانيين عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين سنصوت عليه بالرفض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

II- مشروع قانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

1) مداخلة باسم فريق الأصالة والمعاصرة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين في هذه الجلسة المخصصة للمصادقة على مشروع قانون رقم 75.24 بتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

وبهذه المناسبة نسجل في فريق الأصالة والمعاصرة بإيجابية العمل الكبير الذي تقوم به الحكومة من أجل تعزيز المنظومة القانونية لبلادنا عموما، وخاصة في سبيل تحسين مناخ الأعمال لرفع تنافسية المنتوج المغربي ودعم علامة "صنع في المغرب".

وفي هذا السياق، نؤكد على أهمية مقتضيات هذا المشروع قانون الذي يأتي في إطار تعزيز الإطار القانوني المنظم للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، من أجل تكريس ثقافة حماية المستهلك وتحقيق شروط المطابقة، وضمان جودة المعايير المنظمة للإنتاج والخدمات، بالإضافة إلى تقوية موقع المقاولة المغربية في الأسواق الدولية.

السيد الوزير المحترم،

يأتي هذا المشروع قانون في سياق دولي يسعى إلى العدالة المناخية لمواجهة التغيرات المناخية التي يعرفها العالم، وسياق وطني يساير تنفيذ بلادنا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بإزالة الكربون من الصناعات الوطنية، في إطار دعم تنافسية المقاولات المغربية بالأسواق الدولية.

لذلك، سيشكل هذا المشروع التقني المحض، تراكما تشريعيا وتنظيميا مهما في هذا الإطار، من خلال التنصيص على هيئة مرجعية وطنية لمنح شهادات تثبت إنجاز التصريحات المتعلقة بمحتوى الكربون، بهدف فرض الاعتراف دوليا بهذه التصاريح المتعلقة بمحتوى الكربون، بالإضافة إلى تكليف المعهد المغربي للتقييس باعتباره الجهاز المرجعي في هذا المجال وبتنسيق مع السلطات الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، بمنح شهادات تثبت إنجاز التصريحات المتعلقة بمحتوى الكربون وفقا للمواصفات القياسية الجاري بها العمل.

السيد الوزير المحترم،

إن المقتضيات التي تضمنها مشروع هذا القانون تقنية وجد مهمة، على اعتبار مساهمتها في تجويد القوانين وتطوير الإطار التشريعي بما يستجيب للتحولات الوطنية والدولية والتزامات بلادنا فيما يتعلق بحماية البيئة ومواجهة التغيرات المناخية.

لذا وكما ساندنا المشروع باللجنة المختصة، لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة سوى الترحيب بهذا المشروع والتعامل معه بإيجابية كبرى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) مداخلة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

يطيب لي أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشروع قانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

في البداية لا بد من التنويه بالمجهودات الحكومية التي يشرف عليها الوزير الصناعة والتجارة بكل اعتزاز، والتي تدخل ضمن التوجهات المولوية السامية بالارتقاء بمجال الصناعة ببلادنا وبتسلحها ضد انبعاثات الكربون، الأمر الذي لا يعد سهل المنال بالنسبة الاقتصاد الوطني، نظرا لتعدد القطاعات المعنية وتباين أوضاعها، على الرغم من أنه يمثل أحد التوجهات الاستراتيجية التنافسية التي تتبناها المملكة، استجابة المشاكل البيئية الملحة، وكذا لمسايرة التشريعات الجديدة لأهم شركائها الاقتصاديين.

وبهذا فإننا نثمن إدراج مشروع هذا القانون في إطار تنفيذ التزامات المغرب الدولية المتعلقة بإزالة الكربون، ومن أجل تدعيم تنافسية المقاولات المغربية في الأسواق الدولية ولهذا تم تكليف المعهد المغربي للتقييس كهيئة مرجعية وطنية لمنح شهادات تثبت إنجاز التصريحات المتعلقة بمحتوى الكربون وفقا للمواصفات القياسية الجاري بها العمل، وذلك بغية الاعتراف بالتصريح المتعلق بمحتوى الكربون على المستوى الدولي.

ويتضمن مشروع هذا القانون مادة فريدة تروم تتميم المادة 7 من القانون رقم 12.06 المتعلقة بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد قصد تكليف المعهد المغربي للتقييس باعتباره الجهاز المرجعي في هذا المجال، بمنح شهادات تثبت إنجاز التصريحات المتعلقة بمحتوى الكربون وفق المواصفات القياسية الجاري

بها العمل، وذلك بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

وبذلك فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت على مشروع القانون بالإيجاب.

3) مداخلة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

بداية، ننوه بالعمل الكبير والجهود المبذولة التي يتم القيام به على مستوى تطوير الترسانة القانونية الوطنية لمسايرة مختلف التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تشهدها بلادنا.

إن مشروع القانون رقم 75.24 الذي يهدف الى تغيير وتتميم القانون 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد لا يمكن فصله عن جهود المملكة الحثيثة لمواكبة مختلف التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الدولية، عبر ملاءمة مختلف التشريعات الوطنية الداخلية مع التشريعات الدولية، وذلك تنفيذا لالتزامات المملكة في العديد من المجالات، والتي نجد من بينها الحد من التغيرات المناخية، حيث تعتبر بلادنا من الدول النشيطة التي انخرطت في هذا المجال، وذلك عبر اتخاذها للعديد من الإجراءات والتدابير التي تحد من انبعاثات الغازات الدفيئة.

فلقد أصبحت مسألة الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة محط اهتمام لدى العديد من شركاء المملكة الاقتصاديين، بل أصبحت محددا مهما لولوج بعض الأسواق الخارجية، وعنصرا حاسما في السياسات التجارية الدولية، حيث بدأت العديد من هذه الدول تلجأ إلى اتخاذ بعض الإجراءات القانونية والعوائق الجمركية والتقنية أمام المنتجات التي لا تستوفي الشروط البيئية الجديدة.

وهكذا، فبعدما كان معهد التقييس، باعتباره الهيئة الوطنية المرجعية المكلفة بأعمال التقييس والشهادة بالمطابقة ومنح حق استعمال العلامات والشارات وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية، نجد هذا المشروع أدخل تعديلا جديدا على المادة السابعة من القانون رقم 12.06 يضيف من خلاله صلاحية جديدة لمعهد التقييس، والذي يتجلى في منح شهادات إثبات التصريحات المتعلقة بمحتوى الكربون وفق المواصفات القياسية الجاري بها العمل، حيث سيصبح بذلك الهيئة المرجعية لمنح شهادات مطابقة لتصريحات المقاولات حول محتوى الكربون.

فلا شك أن الأعمال المتعلقة بالتقييس أصبحت اليوم ليس فقط أداة من أدوات تنظيم السوق، بل أداة للسيادة الاقتصادية ومحددا أساسيا للدخول للأسواق الدولية، وهو ما يفرض علينا العمل على تطوير منظومة وطنية للتقييس، تساهم من جهة في تعزيز الثقة بين المستهلك المغربي والمنتج الوطني وكذلك محاربة التهريب وانتشار القطاع غير المهيكل وفرض احترام قواعد المنافسة الشريفة، ومن جهة أخرى تساهم في تقوية القدرة التنافسية للمقاولة الوطنية وحضورها على المستوى الدولي وتعزيز الثقة مع شركاء المملكة الاقتصاديين.

لأجل ذلك، فإننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب نعلن دعمنا الكامل لهذا المشروع الذي يستحق كل الدعم والمساندة، وندعو إلى مبادرات أخرى تسير في نفس الاتجاه من أجل بناء وتطوير منظومة وطنية مستقلة للتقييس.

والسلام عليكم ورحمة الله.

4) مداخلة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يَطِيبُ لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 75.24 بتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

وهو مشروع القانون الذي يأتي في إطار تنفيذ التزامات المغرب الدولية المتعلقة بإزالة الكربون، ومن أجل تدعيم تنافسية المقاولات المغربية في الأسواق الدولية.

كما أنه يكتسي أهمية خاصة بالنظر لارتباطه بأحد القطاعات الحيوية ببلادنا الصناعية الوطنية، ولاندراجه أيضا ضمن الجهود الرامية إلى تطوير الترسانة القانون المحددة لمعايير الجودة، قصد ملاءمتها مع المعايير الدولية، وإلى تعزيز ركائز البنية التحتية للجودة، بما في ذلك شهادات المطابقة والقياسات والاعتمادات.

السيد الوزير المحترم،

لا يسعنا في البداية، إلا أن نثمن، في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بالعمل الكبير الذي تقومون به على مستوى مراجعة منظومتنا القانونية وتحيينها بهدف ملاءمتها مع المعايير الدولية المرجعية، وكذا على مستوى إنشاء بنية تحتية وطنية للجودة معترف بها على المستوى الإقليمي والدولي، وتحقيق الانسجام بين العرض والمتطلبات التنظيمية وكذا تحسين تنفيذ الجودة في جميع مجالات النشاط الاجتماعي والاقتصادي.

لأنه، وكما نعلم جميعا، تكتسي البنية التحتية للجودة أهمية خاصة بالنظر إلى مكانتها البارزة في الإعداد لإقلاع حقيقي للصناعة المغربية، وتعزيز إدماج المغرب في سلاسل القيمة العالمية وتقوية الاقتصاد الوطني.

السيد الوزير المحترم،

إن مناقشة مشروع هذا القانون هي مناسبة أيضا لطرح بعض التساؤلات المرتبطة بالمنظومة الوطنية للبنية التحتية للجودة، وأولى هذه التساؤلات هي: ما مدى مساهمة هذه المعايير في السماح للمقاولات بالوصول إلى أسواق جديدة أو حتى تطوير الأسواق التي تتواجد فيها؟ حيث إن الشروط والمعايير المعتمدة يجب أن تكون مرتبطة خصوصا بالقدرة التنافسية وأداء المقاولات.

وبالنسبة للساحة الوطنية، هل كان اللجوء إلى استخدام المعايير أثر على الممارسات غير المهيكلة (les pratiques informelles)؟

وفي الختام، وإذ نؤكد على أهمية تمكين البنيات الوطنية للجودة من الإمكانات المادية والبشرية من أجل القيام بدورها على أكمل وجه، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نجدد تثمينا للمضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون، ونحن سنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

5) مداخلة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

نتدارس اليوم مشروع القانون رقم 75.24 الرامي إلى تتميم القانون التنظيمي رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، إذ جاء هذا المشروع مواكبا لاعتماد ضريبة الكربون الأوروبية والانخراط الفعلي للمغرب ضمن استراتيجية خفض الانبعاثات، بما يدعم تنافسية المنتوج الوطني في الأسواق الدولية.

المحاور التي أرى أنها جوهرية للنقاش هي:

1. الأهداف الإيجابية للمشروع:

- تعزيز تنافسية المقاولات الوطنية من خلال تيسير ولوج سلعها للأسواق الأوروبية بفضل شهادة المطابقة التي تثبت محتوى الكربون؛
- تنفيذ التزامات المغرب الدولية في ظل التحولات البيئية العالمية وتوجيهات العاهل بشأن التنمية المستدامة؛
- تركيز دور المعهد المغربي للتقييس كجهة مرجعية لمنح شهادات كربونية تنسجم مع المعايير الدولية.

2. ملاحظات ومجالات لتعزيز النص:

أ- تحديد المعايير والإجراءات التقنية:

يجب توضيح المواصفات القياسية المعتمدة وطرق القياس المعترف بها لضمان مصداقية الشهادات؛

ب- الربط بين شهادة الكربون والتكاليف:

ينبغي دراسة الآثار المالية على المقاولات خاصة الصغيرة والمتوسطة، ووضع آليات دعم تدريجي أو إعفاءات مؤقتة.

ج- ضمان تكامل الاختصاصات:

التنسيق مع وزارة البيئة والتنمية المستدامة يجب أن يكون مؤطّراً بنظام واضح يوضح توزع المسؤوليات.

د- إدماج آليات تدقيق ورقابة:

ضرورة إرساء هيئات مستقلة داخل المعهد أو خارجه تجري تدقيقًا دوريًا يمنع التلاعب ويضمن..

التشريع: إضافة تعاريف دقيقة (مثل "بصمة الكربون"، و"جهة منح الشهادة")؛

الحماية: تدابير لخفض الكلفة على المقاولات (قروض تشجيعية، دعم تدريجي...)؛

الرقابة: هيئة مستقلة تفحص الصلاحية التقنية والاعتماد الدولي للشهادات؛

المستهدفون: وضع قاعدة بيانات للمقاولات حسب حجمها ونوعية إنتاجها لتحديد أولويات التطبيق.

الخلاصة:

مشروع القانون رقم 75.24 يحمل إرادة وطنية قوية للدخول في الاقتصاد الأخضر والمنافسة الدولية، وهو بالتالي خطوة إيجابية على الطريق الصحيح، لكن تكامله الفعلي يتحقق عبر تعزيز آلياته القانونية والتقنية والاجتماعية، بما يضمن تطبيقا عادلا وفعالا على جميع الفاعلين الاقتصاديين.

أرى أنه من الضروري استكمال صياغة المشروع بموازاة إشراك القطاع الخاص والهيئات التقنية، وذلك قبل المصادقة النهائية لضمان تحقيق الهدف التنموي المرجو.

6) مداخلة باسم المستشارين البرلمانيين خالد السطي ولبنى علوي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

باسم الله الرحمان الرحيم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 75.24 بتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

مناسبة نؤكد من خلالها على أهمية هذا النص القانوني الذي يأتي من أجل دعم تنافسية المقاولة المغربية في الأسواق الدولية من خلال تنفيذ التزامات بلادنا بالتحول نحو الصناعات الخضراء والحد من الانبعاثات الغازية، لا سيما الكربون.

وهو تحول يتماشى مع توجهات الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين ومنظمات المجتمع المدني على المستوى الدولي، الذين أصبحوا يولون اهتماما

كبيرا للصناعات الخضراء الصديقة للبيئة، لا سيما في ظل التغيرات المناخية.

السيد الوزير المحترم،

إن التحول نحو الصناعات الخضراء لم يعد مجرد شعار للاستهلاك، بل أصبح ضرورة ملحة من أجل ولوج الأسواق الدولية وتجاوز الأعباء الجمركية والحواجز التقنية، والتي أصبحت متشددة فيما يخص مادة الكربون، حيث تستعد بعض الأسواق الدولية، مثل السوق الأوروبية، لفرض ضريبة خاصة على الكربون على وارداتها.

وفي الختام، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون، آملين أن يسهم في تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.